سابعا: فهرس الموضوعات.

الموضوع	الصفحة.
مقدمة البحث	
الافتتاحية	أ
تعريف بالبحث.	ع
أسباب اختيار الموضوع.	ق
أما من حيث الأهمية.	ق
وأما من حيث الجدة.	و
منهج البحث.	أ أ
خطة البحث.	ث ث
المراجع المعتمدة.	ض ض
أهم الصعوبات خلال البحث.	ط ط
شكر وتقدير.	ظ ظ
المدخل:	
معاني المصطلحات الأساسية والألفاظ ذات الصلة.	
المطلب الأول: معنى نظرية روح التشريع الإسلامي.	2
الفرع الأول: بين يدي تعريف نظرية روح التشريع.	2
الفرع الثاني: أمثلة حية تعين على استبانة حقيقة روح التشريع.	8
المسألة الأولى: التمثيل من القرآن العظيم.	9
المسألة الثانية: التمثيل من السنة الغراء.	9
المسألة الثالثة: التمثيل من سنة الراشدين.	14
النقطة الأولى: تصرف عمر الفاروق رضي الله عنه.	14
النقطة الثانية: تصرف عثمان ذي النورين رضي الله عنه.	17
المسألة الرابعة: التفريق بين المعقولات والتعبدات.	19
الفرع الثالث: سر نظرية روح التشريع الإسلامي.	20

المسألة الأولى: الكلام في الدليل الشرعي. 21
المسألة الثانية: أقسام الدليل الشرعي. 22
المسألة الثالثة: الخطأ في معرفة الدليل والخطأ في ترتيبه. 25
المسألة الرابعة: معنى كون الدليل روح التشريع. 28
الفرع الرابع: تعريفات مقترحة لنظرية روح التشريع. 32
المسألة الأولى: تعريفات تقريبية. 32
التعريف الأول. 32
التعريف الثاني. 35
التعريف الثالث. 40
المسألة الثانية: التعريف المختار. 47
النقطة الأولى: الكلام في الأصول. 47
النقطة الثانية: الكلام في ترتيب مقتضى الأصول. 52
النقطة الثالثة: الكلام في تحقيق مقصود الشارع كغاية للنظرية. 55
الفرع الخامس: معنى التشريع الإسلامي. 61
الفرع السادس: معنى كون روح التشريع نظرية. 62
المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بمصطلح (روح التشريع). 65
الفرع الأول: مصطلحات شديدة الشبه بمصطلح روح التشريع. 65
المسألة الأولى: مصطلح المقاصد. 65
المسألة الثانية: مصطلح المصالح. 67
المسألة الثالثة: مصطلح الأسرار. 68
المسألة الرابعة: مصطلح الحكمة. 69
المسألة الخامسة: مصطلح المعاني. 70
المسألة السادسة: مصطلح المناسبة. 71
المسألة السابعة: مصطلح العلة. 73
الفرع الثاني: مصطلحات قريبة الشبه من مصطلح روح التشريع. 74
المسألة الأولى: مصطلح الاستحسان. 75
المسألة الثانية: مصطلح التأويل. 75
المسألة الثالثة: مصطلح تحقيق المناط. 76

المطلب الثالث : معنى أثر النظرية في استنباط وتطبيق الأحكام. 78

الباب الأول:

الأصول التي عليها مدار التشريع.

بين يدي الباب. 83

الأصول من حيث الجملة. 83

الفصل الأول:

الأصول المعصومة.

المبحث الأول: دلالة الأصول المعصومة على روح التشريع بوجه عام. 85

المطلب الأول: نفس مفهوم الأصول المعصومة يحتم دلالتها

على روح التشريع. 86

المطلب الثاني: أن هذه الأصول المعصومة هي عمدة الدين. 88

الفرع الأول: الإلهام مصدر غير معصوم. 89

الفرع الثاني: المنامات مصدر غير معصوم. 92

الفرع الثالث: الأكثرية مصدر غير معصوم. 93

الفرع الرابع: آراء العلماء المجردة عن الدليل مصدر غير معصوم. 95

المطلب الثالث: دليل عصمة هذه الأصول وسره. 102

عصمة هذه الأصول كونها من عند الله تعالى 102

السر في إيجاب طاعة الله تعالى 102

المبحث الثاني: دلالة الأصول المعصومة على روح التشريع تفصيلا. 105

المطلب الأول: القرآن العظيم. 106

بين يدي المطلب: تعريف القرآن العظيم: 106

الفرع الأول: كون القرآن العظيم أصل الشريعة وأساسها. 106

الفرع الثاني: لا سبيل إلى معرفة مراد الله تعالى إلا من طريق القرآن. 107

الفرع الثالث: العلم بالقرآن أعظم من العلم بالسنة. 110

الفرع الرابع: دلالة القرآن على روح التشريع باعتباره الإمام في أخذ القدوة. 112

المسألة الأولى: سنة القرآن في التدرج بالجماعة. 112

المسألة الثانية: تربية القرآن للجماعة على منهاج الربانية. 115
المسألة الثالثة: تربية القرآن للجماعة بالدلالة على التأسي بالدعوات السابقة. 118
الفرع الخامس: كون معظم آيات القرآن العظيم محكمات. 122
الفرع السادس: أن ما خالف دلالة القرآن العظيم فمردود. 130
الفرع السابع: أسباب النزول سبب عظيم في إيغال القرآن في الدلالة على روح التشريع. 131
المسألة الأولى: تجلية المعاني على وجه قاطع. 134
المسألة الثانية: إنشاء عرف خاص بالقرآن العظيم. 135
المسألة الثالثة: سبب النزول لا يحد من عموم النصوص في كل الأحوال. 137
المسألة الرابعة: سبب النزول يمكن من الاطلاع على بعض المصالح. 141
المسألة الخامسة: السبب النزول بمثابة التطبيق العملي المسبق للآية. 142
المسألة السادسة: السبب النزول أعرق في بيان المعنى وإزالة الاحتمال. 144
المسألة السابعة: سبب النزول من أنجع وسائل الترجيح بين الأقوال. 146
المسألة الثامنة: سبب النزول يدحض الأقوال الباطلة. 147
الفرع الثامن: البيان بالقرآن نفسه أجود أنواع البيان. 148
المسألة الأولى: ما نصوا عليه من لزوم الظاهر. 148
المسألة الثانية: عصمة بيان القرآن. 149
الفرع التاسع: ليست آيات الأحكام وحدها التي يستلهم منها روح التشريع. 153
الفرع العاشر: المعهود من معاني القرآن يساعد على استجلاء روح التشريع. 157
الفرع الحادي عشر: لا يبلغ العبد درجة ينزل فيها منزلة الرسول ﷺ حتى يتمرس بالقرآن. 158

المطلب الثاني: السنة المطهرة. 166
بين يدي المطلب: 166
تعريف السنة. 166
دلالة السنة على روح التشريع. 172

الفرع الأول: السنة شقيقة القرآن، فتكون شقيقته في الدلالة
على روح التشريع. 172
الفرع الثاني: السنة بيان لمراد الله تعالى في القرآن بالتخصيص،
والتقييد، والتوضيح. 174
المسألة الأولى: السنة توافق ما جاء في القرآن، وتقرره، وتؤكده. 175
المسألة الثانية: السنة تبين ما أجمله القرآن. 177
المسألة الثالثة: السنة تقيد ما أطلق في القرآن العظيم. 180
المسألة الرابعة: السنة تخصص العام الوارد في القرآن. 181
المسألة الخامسة: السنة توضح ما يستشكل من ألفاظ القرآن العظيم. 181
المسألة السادسة: السنة تستقل عن القرآن بالتشريع. 184
الفرع الثالث: جانب الترك من السنة مع قيام المقتضي للفعل. 188
المسألة الأولى: أسباب الترك. 188
السبب الأول: قد يكون ترك الفعل خشية أن يفرض العمل. 188
السبب الثاني: ويكون تركه ﷺ للفعل المستحب، بقصد سد الذريعة. 189
السبب الثالث: الترك لأجل المشقة التي تلحق الأمة في الاقتداء. 189
السبب الرابع: ترك المطلوب خشية حدوث مفسدة أعظم من بقائه. 189
السبب الخامس: الترك على سبيل العقوبة. 190
السبب السادس: الترك لمانع شرعي. 190
المسألة الثانية: قاعدة الترك مع قيام المقتضي للفعل. 191
المسألة الثالثة: طرق استفادة الترك الشرعي. 197
الفرع الرابع: استيعاب أقسام السنة لجملة الدين إنشاء وبيانا. 198
المسألة الأولى: السنة القولية. 198
المسألة الثانية: السنة الفعلية. 199
النقطة الأولى: الأفعال الجبلية: 199
النقطة الثانية: الخصائص النبوية: 199
النقطة الثالثة: الأفعال التشريعية: 199
أ- قضية المتابعة في القصد أبلغ من المتابعة في صورة العمل. 200
ب-: قضية ما كان لله أطوع، وللعبد أنفع، فهو من منهاج النبوة. 203

المسألة الثالثة: السنة التقريرية. 209
النقطة الأولى: تعريف السنة التقريرية. 209
النقطة الثانية: نماذج حية من إقرارات الرسول ﷺ. 212
أ-: إقراره عقد النكاح وعدم فسخه بإسلام أحد الزوجين. 212
ب-: إقراره ﷺ للصحابة على تجاراتهم. 213
ج-: إقراره ﷺ على ترك زكاة الخيل مع كثرتها. 213
د-: إقراره جملة من واجبات النساء بالمعروف. 214
المسألة الرابعة: الهم بالفعل. 215
الفرع الخامس: اطراح العلماء لمنهج رد السنن لقواعد محدثة. 217
المسألة الأولى: السنة هي الحكم على الظواهر. 219
المسألة الثانية: السنة هي ميزان ما يقبل من الرأي وما لا يقبل. 220
المسألة الثالثة: السنة هي معيار الجمع والتفريق وسائر
أوصاف الاعتبار. 222
الفرع السادس: أن الضلال إنما يحدث عند البعد عن السنة. 225
الفرع السابع: أن خفاء السنة يورث من الفساد والضرر بحسبه. 228

المطلب الثالث: الإجماع. 235
بين يدي المطلب: 235
تعريف الإجماع. 235
دلالة الإجماع على روح التشريع. 235
الفرع الأول: أن الإجماع أدل على روح التشريع من النص. 235
الفرع الثاني: أن للإجماع مستندا لا بد منه. 237
الفرع الثالث: أن مسألة مستند الإجماع نفسها، لها دلالة بالغة
على روح التشريع. 238
الفرع الرابع: استحالة وقوع الإجماع على خلاف نص. 239
الفرع الخامس: الاختلاف على قولين لا يجيز إحداث قول ثالث. 241
الفرع السادس: أن الإجماع أحيانا يبين المراد من النصوص. 243
الفرع السابع: تحذير عمر من ترك الإجماع. 247

الفصل الثاني:
الأصول غير المعصومة. 250
بين يدي الفصل. 251
المبحث الأول: دلالة الأصول غير المعصومة على روح التشريع بوجه عام. 254
المطلب الأول: أن إعمال هذه الأصول، هو عينه الاجتهاد بجميع أنواعه. 255
الاجتهاد العام. 256
الاجتهاد بالرأي. 256
الاجتهاد التنزيلي. 260
المطلب الثاني: أن الصحيح من الأصول غير المعصومة يثير ظنا راجحا. 264
الفرع الأول: القطعية والظنية في الأصول والفروع بوجه عام. 264
الفرع الثاني: الأصول غير المعصومة تدور بين رجحان الدلالة وقطعية الدلالة. 273
المطلب الثالث: الأصول غير المعصومة تدور بين كونها ظهيرا للأصول
المعصومة، أو دليلا مستقلا عنها. 274
المطلب الرابع: الإشاحة عن الأصول غير المعصومة أو العمل بها
دون شروط طريقان ناكبان عن السواء. 280
المطلب الخامس: أن الإشاحة عن الأصول غير المعصومة إلغاء
لمنهج المقارنة والترجيح بين الأقوال، وتكريس لمنهج التقليد. 284
الفرع الأول: الإشاحة عن الأصول غير المعصومة إلغاء لمنهج المقارنة. 284
المسألة الأولى: قيمة منهج الترجيح. 285
المسألة الثانية: حكم الترجيح في الفقه المقارن. 286
المسألة الثالثة: أسباب إيجاب المقابلة والترجيح. 288
الفرع الثاني: الإشاحة عن الأصول غير المعصومة تثبيت لمنهج التقليد. 391
المطلب السادس: أن ترك تفعيل الأصول غير المعصومة يشبه من بعض
الوجوه القول بترك الاجتهاد وإغلاق بابه. 298
المطلب السابع: أن الأصول غير المعصومة هي أيضا الضابط لاجتهاد الرأي. 302

المبحث الثاني: دلالة الأصول غير المعصومة على روح التشريع تفصيلا. 306

بين يدي المبحث. 307
المطلب الأول: القياس. 308
تعريف القياس. 308
أقسام القياس. 309
دلالة القياس على روح التشريع. 311
الفرع الأول: أن القرآن والسنة يعللان الأحكام. 311
المسألة الأولى: القياس في القرآن. 311
أمثلة من تعليل القرآن للأحكام وتناغم ذلك مع روح التشريع. 312
المسألة الثانية: التعليل في الأحاديث. 313
أمثلة من تعليل السنة للأحكام وتناغم ذلك مع روح التشريع. 314
الفرع الثاني: نفس تعليل القرآن والسنة للأحكام، هو إرشاد إلى منهج التعليل. 316
الفرع الثالث: أن السلف والأئمة كانوا يعللون الأحكام. 317
المسألة الأولى: تعليلات الصحابة وتوافقها مع روح التشريع. 317
أمثلة عن تعليلات الصحابة. 318
المسألة الثانية: تنوع تعليلات الصحابة أعظم برهان على
تمرسهم بأصول روح التشريع. 320
النقطة الأولى: بناؤهم أصل الديانة والشرعة على التعليل. 320
النقطة الثانية: بناؤهم الأحكام على العلل المنصوصة. 320
النقطة الثالثة: بناؤهم الأحكام على العلل المجمع عليها بينهم 321
النقطة الرابعة: بناؤهم على العلة المقطوع فيها بنفي الفارق. 321
النقطة الخامسة: بناؤهم على العلة المقطوع فيها بالوصف الجامع. 321
النقطة السادسة: بناؤهم على مطلق المناسبة. 322
النقطة السابعة: بناؤهم على العلة المعلومة بالاجتهاد المعتبر. 322
النقطة الثامنة: إناطة الأحكام بالعلة وجودا وعدما بإطلاق. 322
النقطة التاسعة: تخصيص العلة، الاستحسان. 324
النقطة العاشرة: التوسع في التعليل حتى أجروه في السياسة الشرعية. 324
النقطة الحادية عشرة: تعليلهم الأحكام بما في الأفعال من مصلحة. 325
النقطة الثانية عشرة: جمعهم بين المتماثلين وتفريقهم بين المختلفين. 328

النقطة الثالثة عشرة: ردهم لما ردوه من التعليل، هو لتخلف شرط، أو وجود مانع، لا ردا للتعليل الصحيح. 328
النقطة الرابعة عشرة: أن التعليل عندهم منهج عام للعلم والعمل. 328
الفرع الرابع: أن التعليل أمر فطري لا تأتي الشرائع بخلافه. 329
الفرع الخامس: أن التشويه الذي حدث في جمال الإسلام، وقع بسبب إلغاء منهج التعليل. 331
الفرع السادس: أن وجود العلة ووضوحها هو بمثابة النص على الحكم. 335
الفرع السابع: دلالة القياس على روح التشريع من حيث ردهم القياس حين لا يستوفي شروطه. 340

المطلب الثاني: المصلحة. 344
المعنى اللغوي: 344
المعنى الاصطلاحي: 344
ودلالة المصلحة على روح التشريع من وجوه نتناولها في فروع: 344
الفرع الأول: أن الدين برمته أنزل وشرع لتحقيق مصالح العباد. 344
الفرع الثاني: أن من الأحكام ما أوكل الشارع التصرف فيه اتباعا للمصلحة، فلم يكن كالشرع الدائم. 347
الفرع الثالث: أن ملاءمة مقصود الشارع شرط لقبول الأقوال. 350
الفرع الرابع: غلط من يصبغ على تصرفات النبي ﷺ صبغة التعبد. 352
الفرع الخامس: التعليل بما في الفعل من مصلحة أو مفسدة سَنن واضح. 354
الفرع السادس: أن المصلحة هي روح الدليل، كما أن الدليل هو روح التشريع. 357
الفرع السابع: درجات المصلحة بحسب النظر الشرعي. 360
المسألة الأولى: حكم المصلحة عند جريانها في المعقول العادي. 361
الصورة الأولى: ما نطقت به الشواهد الخاصة. 361
الصورة الثانية: ما ألغته الشواهد من غير أن يتأيد بالشواهد العامة. 361
الصورة الثالثة: ما سكتت عنه الشواهد الخاصة، وتأيد بالشواهد العامة. 362
النقطة الأولى: ذكر المذاهب بشأن المصلحة المرسلة. 363
النقطة الثانية: أدلة اعتبار المصلحة المرسلة. 365

النقطة الثالثة: مناقشة المعترضين على اعتبار المصلحة. 369
الصورة الرابعة: ما ألغته الشواهد الخاصة، واعتبرته الشواهد العامة. 376
النقطة الأولى: تحرير مذهب الطوفي. 377
النقطة الثانية: ذكر أدلة الطوفي. 378
النقطة الثالثة: ترجيح مذهب الطوفي على شروط. 380
أولا: تصحيح قوله إذا كان مقصوده بالمصلحة المعارضة للنص المصلحة الضرورية. 380
ثانيا: موقف سلف الأمة من المصلحة في مقابلة النص. 382
ثالثا: استدلال الطوفي لما ذهب إليه بحديث: "لا ضرر ولا ضرار" هو تقصير منه. 383
رابعا: فروع من المذاهب الفقهية فيها تقديم المصلحة على النص. 386
خامسا: تناقض من انتقد مسلك الطوفي. 389
المسألة الثانية: حكم المصلحة عند جريانها في التعبدي المحض. 391
الصورة الأولى: ما شهدت له الشواهد الخاصة فيكون معتبرا. 391
الصورة الثانية: ما ألغته الشواهد الخاصة إما تصريحا وإما سكوتا. 392
أولا: صورة التصريح بعدم شرعية العمل. 392
ثانيا: صورة سكوت الشارع عن تشريع الحكم مع قيام المقتضي لذلك. 392
أ: تصوير حقيقة الشبهة المثارة حول الصورة الثانية. 392
ب: الجواب على شبهة إقحام المصلحة في التعبدي المحض. 394
ج: أمثلة فرعية توهم إجراء المصلحة في التعبدات المحضة. 395
د: الجواب عما أوهم إجراء المصلحة في التعبدات. 398
شروط إعمال المصلحة في التعبدات. 398
-1- أن تكون المصلحة ضرورية أو حاجية معتبرة. 398
-2- أن لا يكون سبب هذه المصلحة ذنوب العباد. 398
-3- أن تكون الضرورة والحاجة نفسها غير تعبدية. 399
*- التعليم: فإذا كان القصد منها التعليم شرع اعتبارها. 399
**- الجهاد: فإذا كان القصد منها مصلحة الجهاد اعتبرت. 400
-4-: ألا يكون في العمل بالمصلحة زيادة تشريع. 403

- 5-: أن يكون العمل بالمصلحة من باب سد الذرائع. 404
المطلب الثالث: الاستحسان. 406
دلالة الاستحسان على روح التشريع من وجوه: 407
الفرع الأول: أن الاستحسان أقرب الأصول شبها بروح التشريع. 407
المسألة الأولى:قد يكون الأصل المستثنى منه نظائر يشملها حكم واحد. 407
المسألة الثانية:قد يكون الأصل المستثنى منه قياسا ترك لما هو أقوى منه.408
المسألة الثالثة: قد يكون الأصل المستثنى منه تخصيصا لعلة شرعية. 409
المسألة الرابعة: قد يكون الأصل المستثنى منه مصلحة جزئية. 416
الفرع الثاني: أنهم ردوا من الاستحسان ما لم يستند إلى أصل. 417
الفرع الثالث: أن الشريعة كلها محاسن فلا عجب أن تقبل الحسن. 421
الفرع الرابع: غاية الاستحسان هي التيسير ورفع الحرج. 422
الفرع الخامس: أنواع الاستحسان دليل على التشوف لموافقة روح التشريع. 423
المسألة الأولى: الاستحسان بالنص. 423
المسألة الثانية: الاستحسان بالإجماع. 424
المسألة الثالثة: الاستحسان بالضرورة. 424
المسألة الرابعة: الاستحسان بدرء المفاسد وجلب المصالح المتحققة. 424
المسألة الخامسة: الاستحسان بالعرف. 425
نتيجة الفصل الثاني. 425

الفصل الثالث: 431
طريقة التعامل مع الأصول الأصلية والتابعة.
بين يدي الفصل. 432
المبحث الأول: طريقة التعامل مع النصوص في ناحية أساليب الكلام
كمرحلة أولى من مراحل استجلاء روح التشريع. 433
بين يدي المبحث. 433
المطلب الأول: الدلالات اللفظية الصريحة. 438
الفرع الأول: دلالات صريحة باعتبار ظهور المعنى وخفائه. 445
المسألة الأولى: النص والظاهر من واضح الدلالة. 445

المسألة الثانية: حكم النص. 447
المسألة الثالثة: حكم الظاهر. 449
المسألة الرابعة: أمثلة عن الظواهر. 452
النقطة الأولى: صيغة الأمر ظاهرة في الوجوب مؤولة في غيره. 452
النقطة الثانية:صيغة النهي كذلك ظاهرة في التحريم مؤولة في الكراهة. 452
النقطة الثالثة: ألفاظ العموم ظاهرة فيه، مؤولة في الخصوص. 453
المسألة الخامسة: تأثير التأويل الصحيح في تحديد معالم
روح التشريع في الألفاظ الواضحة. 453
المسألة السادسة: أمثلة عن كيفية تأثير التأويل الصحيح في تحديد
روح التشريع في الألفاظ الواضحة. 455
الفرع الثاني: دلالات صريحة باعتبار طرق دلالتها على الأحكام. 457
المسألة الأولى: المنطوق الصريح. 458
المسألة الثانية: مفهوم الموافقة. 460
الفرع الثالث: دلالات صريحة باعتبار وضع اللفظ للمعنى. 462
المسألة الأولى: العام. 462
النقطة الأولى: تعريف العام.
النقطة الثانية: ذكر الدليل على إفادة العموم لروح التشريع. 462
النقطة الثالثة: دلالة العام والخاص. 464
المسألة الثانية: الخاص. 468
النقطة الأولى: أن التخصيص طرق كل العمومات إلا القليل النادر. 469
النقطة الثانية: العمل بالعام قبل البحث عن المخصص من اتباع
المتشابه عند طائفة. 469
النقطة الثالثة: كون دلالة الخاص قطعية. 472
النقطة الرابعة: أن الخاص يبنى على العام. 473
المسألة الثالثة: أنواع الخاص: الأمر والنهي، والمطلق والمقيد. 474
النقطة الأولى والثانية: الأمر والنهي. 474
أولا: حقيقة الأمر. 475
ثانيا: حقيقة النهي. 476

ثالثا: اقتضاء الأمر للوجوب عند التجرد عن القرائن. 476
رابعا: دلالة النهي على التحريم. 478
خامسا: دلالة النهي على الفساد. 478
النقطة الثالثة والرابعة: المطلق والمقيد. 484
أولا: تعريف المطلق. 484
ثانيا: تعريف المقيد. 485
ثالثا: حمل المطلق على المقيد. 485
الفرع الرابع: دلالات صريحة باعتبار استعمال اللفظ. 487
المسألة الأولى: الحقيقة. 487
النقطة الأولى: تعريف الحقيقة. 487
النقطة الثانية: منزلة الحقيقة الشرعية من نظرية روح التشريع. 488
أولا: الحقيقة الوضعية. 489
ثانيا: الحقيقة العرفية. 489
ثالثا: الحقيقة الشرعية. 489
أ-: ثبوت الحقيقة الشرعية ولزوم الحمل عليها. 490
ب-: أمثلة من أخطاء المعربين بمجرد التراكيب اللغوية
من غير مراعاة المعاني الشرعية. 494
ج-: تفسير النصوص على الحقائق الشرعية يحفظ من التحريف. 498
د-: أمثلة عن حقائق شرعية نحي بها إلى غير معانيها. 501
المسألة الثانية: الصريح. 504
النقطة الأولى: تعريف الصريح. 504
النقطة الثانية: حكم الصريح. 505

المطلب الثاني: الدلالات اللفظية غير الصريحة. 506
الفرع الأول: مفهوم المخالفة. 507
المسألة الأولى: تعريف مفهوم المخالفة. 507
المسألة الثانية: قيمة دلالة مفهوم المخالفة في المساعدة
على استجلاء روح التشريع. 508

النقطة الأولى: قوة دلالة مفهوم المخالفة. 508
النقطة الثانية: التخصيص بمفهوم المخالفة. 509
النقطة الثالثة: الآثار السيئة لعدم اعتبار مفهوم المخالفة. 510
المسألة الثالثة: شروط الأخذ بمفهوم المخالفة. 511
الفرع الثاني: المنطوق غير الصريح. 514
المسألة الأولى: دلالة الاقتضاء. 515
المسألة الثانية: دلالة الإيماء. 516
النقطة الأولى: ذكر الحكم عقيب الوصف بالفاء. نحو: "من بدل دينه". 516
النقطة الثانية : ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الشرط والجزاء. 517
النقطة الثالثة: ذكر الحكم جوابا لسؤال يفيد أن السؤال أو مضمونه علته. 518
النقطة الرابعة: أن يذكر مع الحكم ما لو لم يعلل به، للغى. 518
النقطة الخامسة: تعقيب الكلام أو تضمينه ما لو لم يعلل به، لم ينتظم. 518
النقطة السادسة: اقتران الحكم بوصف مناسب. 519
المسألة الثالثة: دلالة الإشارة. 520
النقطة الأولى: تعريفها. 520
النقطة الثانية: ضابط دلالة الإشارة الصحيحة والفرق بينها وبين التفسير الباطني. 522

المبحث الثاني: طريقة فهم النصوص وعلاقة التعامل بينها وبين الأصول. 526
المطلب الأول: طريقة فهم النصوص بوجه عام. 527
الفرع الأول: النص هو الأصل، فلا يقدم عليه رأي ولا قياس. 527
الفرع الثاني: النص المعتمد ليس هو مجرد المباني اللفظية. 529
الفرع الثالث:فهم السلف للنص هو الحق، لأنهم أدرى بالنصوص والمقاصد. 531
المسألة الأولى: ضرورة اعتماد فهم السلف للدين ووجوبه. 532
المسألة الثانية: ما خالف تفسير السلف وفهمهم فهو باطل. 534
الفرع الرابع: رد المتشابه إلى المحكم، لأن اتباع المتشابه سبيل أهل الزيغ. 539
الفرع الخامس: مراعاة عرف المتكلم. 542
الفرع السادس: معرفة أسباب النزول والورود. 545

الفرع السابع: مراعاة العموم اللفظي والعموم المعنوي، شرط لفهم الخطاب. 548
الفرع الثامن: السياقات والقرائن. 562
الفرع التاسع: ضم الأدلة والأصول بعضها إلى بعض. 567
المطلب الثاني: طريقة التعامل بين النصوص والأصول. 571
الفرع الأول: فقه ترتيب الأصول بوجه عام. 571
المسألة الأولى: منزلة السنة في الاعتبار. 571
النقطة الأولى: دعوى تأخر رتبة السنة عن الكتاب في الاعتبار. 571
النقطة الثانية: مناقشة دعوى تقديم القرآن على السنة في الاعتبار. 573
المسألة الثانية: الموقف الصحيح من بقية الأصول مع الكتاب والسنة. 578
النقطة الأولى: الترتيب حسب الاقتضاء الأصلي. 579
النقطة الثانية: الترتيب قد يكون حسب الاقتضاء الأصلي أو التبعي. 582
الفرع الثاني: الطرق الناكبة عن المنهاج القويم في الفهم. 583
المسألة الأول: تقديم الطرق التابعة على الأصلية. 585
النقطة الأولى: ما يتعلق بتنكب دلالة القرآن والسنة بوجه عام. 587
أولا: تقديم الإجماع على النص. 587
ثانيا: النظر في النص مفردا، بقطع النظر عن المنظومة التشريعية. 592
ثالثا: تقديم الرأي على النص، والمعقول على المنقول. 600
النقطة الثانية: ما يتعلق بتنكب دلالة السنة. 602
أولا: الإنكار الكلي للسنة. 604
ثانيا: الإنكار الجزئي للسنة. 604
أ- رد الحديث لظاهر القرآن. 604
ب- رد الحديث بزعم أنه على خلاف القياس. 613
ج- رد السنة احتياطا وخروجا من الخلاف. 617
د- رد الحديث لعموم البلوى. 618
هـ- رد الحديث لإنكار الراوي له، أو لعمله بخلافه. 619
و- رد الحديث لعمل طائفة من الأمة بخلافه، وتأثير ذلك على روح التشريع. 622
ز- رد الحديث لعمل الأكثرين بخلافه. 626

النقطة الثالثة: ما يتعلق بتنكب الأصول. 634
أولا: أظهر صور تنكب الأصول هو تقديم النص على المصلحة
الضرورية أو الحاجية المشهود لها بالاعتبار. 634
ثانيا: الفرق بين الخروج عن دلالة النصوص اعتمادا على
الأصول، وبين الخروج عن دلالة النصوص لمحض التشهي. 644
أ-: أمثلة عن الخروج عن دلالة النصوص بغير مستند معتبر. 644
الفتوى الأولى: رد حكم الله تعالى القاضي برجم الزاني المحصن. 645
الفتوى الثانية: إبطال حكم الله تعالى القاضي بقتل المرتد. 649
الفتوى الثالثة: استحلال الفوائد الربوية. 658
الفتوى الرابعة: فتوى تحريم تعدد الزوجات. 659
ب-: أمثلة عن فتاوى الصحابة التي تبدو مخالفة للنصوص. 659
ج-: الفروق المؤثرة بين فتاوى المحدثين، وفتاوى العلماء
الصادقين من الصحابة والتابعين. 661
الفرق الأول: أن فتاوى الصحابة مبنية على أصول صحيحة. 661
الفرق الثاني: أن فتاوى الصحابة وتابعيهم، تحقق المصالح الراجحة. 662
الفرق الثالث: أن ترك القول بفتاوى الصحابة ينجر عنه مفاسد كثيرة. 664
الفرق الرابع: أن فتاوى الصحابة من قبيل المصالح المتغيرة. 665
الفرق الخامس: أن فتاوى الصحابة تخدم مقاصد الإسلام. 666
الفرق السادس: أن علماء الصحابة لا مكره لهم على الفتوى. 669
الفرق السابع: أن مفاتي الطريقة الشرعية لم يخرجوا في
فتاواهم عن النص والإجماع والأصول التابعة الصحيحة. 670
الفرق الثامن: من أسباب الانحراف في الفتوى أن ينشأ طالب
العلم على غير المصادر الشرعية العتيقة. 670
الفرق التاسع: اجتهاد الصحابة غالبه إما من السياسة الشرعية،
أو من تحقيق المناط. 671
الفرق العاشر: مخالفة الصحابة للأحكام مخالفة صورية فقط. 671
المسألة الثانية: تقديم المتأخر من الأصول الأصلية والتابعة على
المتقدم منها. 674

النقطة الأولى: تقديم ما كان عليه العمل على ما استقر عليه العمل. 675
بيان الخطأ في فهم حقيقة العهد المكي. 675
أولا: حديث تكسير الأوثان. 680
ثانيا: حديث ابن الدغنة. 681
ثالثا: إسلام عمر بن الخطاب ﷺ. 683
رابعا: مواقف الصحابة بوجه عام. 684
النقطة الثانية: تقديم الفرد على المتواتر. 686
النقطة الثالثة: تقديم المحتمل على الصريح. 691
النقطة الرابعة: تقديم مسلكي الترجيح والنسخ على مسلك الجمع. 692
خلاصة هذا المبحث. 697

الباب الثاني: 700
الأصول التي عليها مدار التطبيق.
تمهيد الباب الثاني. 701
الفصل الأول: 703
تحقيق المناط.
بين يدي الفصل. 704
المبحث الأول: دلالة تحقيق المناط على روح التشريع بوجه عام. 707
المطلب الأول: أن تحقيق المناط أصل اجتهادي، لا تنقطع الحاجة إليه. 708
الفرع الأول: أن تحقيق المناط اجتهاد في وجود العلة. 708
المسألة الأولى: تحقيق المناط. 708
المسألة الثانية: تنقيح المناط. 709
المسألة الثالثة: تخريج المناط. 711
الفرع الثاني: أنه اجتهاد في معرفة مواقع تنزيل الأحكام والقواعد. 713
الفرع الثالث: أنه اجتهاد في تحقيق مناط تجديد معالم الدين. 717
معنى التجديد. 718

المطلب الثاني: أن تحقيق المناط أهم أصل عليه مدار تنزيل الأحكام، لغنائه

بالقواعد التي تعين على حسن التنزيل. 722
الفرع الأول: معرفة مراتب وأحكام الحسنات والسيئات. 722
المسألة الأولى: قاعدة فقه مراتب الأعمال. 722
النقطة الأولى: ضرورة فقه مراتب الأعمال. 723
النقطة الثانية: اختلاف الناس في تعيين أفضل الأعمال، وبيان أن التفضيل يكون بحسب مقتضى الأوقات والأحوال. 723
النقطة الثالثة: نماذج عن التفضيل العري عن مراعاة مقتضى الأوقات والأحوال. 724
النقطة الرابعة: ليس الشأن في العبادة، ولكن في إيقاعها على مقتضى الوقت والحال المحبوب لله تعالى. 726
النقطة الخامسة: تأخير أفضل الأعمال عن موجب أفضليته من مراعاة الوقت والحال عمل منكور. 726
النقطة السادسة: أحوال تغير المناط الموجب لتغيير الأفضلية في سلم الأعمال. 727
النقطة السابعة: أصل تغير المناط الموجب لتغيير الأفضلية في سلم الأعمال. 731
النقطة الثامنة: أمثلة من فقه مراتب الأعمال. 735
النقطة التاسعة: الجهل بفقه مراتب المصالح والمفاسد، يوقع فيما هو أشد من ملابسة المفاسد وتفويت المصالح. 740
المسألة الثانية: فقه الأحكام المتعلقة برتب المصالح والأعمال. 740
النقطة الأولى: أصل فقه الأحكام المتعلقة برتب المصالح والأعمال. 740
النقطة الثانية: من آثار الجهل بفقه الأحكام المتعلقة برتب المصالح والأعمال. 743
النقطة الثالثة: من الضروري مراعاة باب الموازنة. 744
النقطة الرابعة: مقتضى فقه الأحكام المتعلقة برتب المصالح والأعمال، مخاطبة كل شخص بما يصلح له. 746
النقطة الخامسة: من الآثار السيئة لإهمال النظر في فقه الأحكام المتعلقة برتب المصالح والأعمال. 748

النقطة السادسة: فقه الأحكام المتعلقة برتب المصالح على مراتب: 751
المرتبة الأولى: العمل المشروع المحقق للمصلحة الخالصة أو الراجحة. 751
المرتبة الثانية: العمل المشروع من حيث الجملة، ولكنه في الموطن المخصوص مرجوح مفضول. 751
المرتبة الثالثة: العمل المشروع من حيث الجملة، ولكن خالطه ما لا يجوز كالبدع الإضافية مثلا. 753
المرتبة الرابعة: العمل غير المشروع أصلا كالبدع المحضة التي لا تجوز بحال ونحوها. 754
المرتبة الخامسة: العمل غير المشروع مما ليس من باب البدع، ولكن يصير في الموطن المخصوص متعينا. 754
النقطة السابعة: هدي القرآن والسنة في فقه الأحكام المتعلقة برتب المصالح والأعمال. 755
مراتب إنكار المنكر. 755
النقطة الثامنة: الأئمة المتبوعون كانوا قدوة في فقه الأحكام المتعلقة برتب المصالح والأعمال. 760
الفرع الثاني: فقه الممكن وفقه الواقع. 764
المسألة الأولى: قاعدة فقه الممكن. 764
النقطة الأولى: أصل قاعدة فقه الممكن. 764
النقطة الثانية: أن يكون التكليف بالأمر والنهي معلوما. 767
أولا: في باب النجاسات. 768
ثانيا: في باب الطهارة والصلاة. 769
ثالثا: في باب الصيام. 770
رابعا: في باب الحج والعمرة. 770
النقطة الثالثة: أن يكون التكليف بالأمر والنهي في مقدور المكلف. 771
النقطة الرابعة: أمثلة كثيرة الحدوث عن فقه الممكن. 772
أولا: في قضايا الإمامة في الصلاة: 774
ثانيا: في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: 775

ثالثا: في باب العلم. 776
رابعا: في باب الدعوة. 777
خامسا: في باب المسائل السياسية وإدارة مرافق الدولة. 778
النقطة الخامسة: فقه الممكن من شروط الإصلاح والتغيير. 779
النقطة السادسة: كثرة الوقائع والنوازل في الوقت العاصر،
لفقد الإمكان بسبب شغور الزمان عن قوام بأمر الإسلام. 780
النقطة السابعة: من آثار فقه الممكن إعذار القدوة عند مخالفته لما
أمر به ونهى عنه، فذاك خير من قعوده عن وظيفة الإصلاح. 782
النقطة الثامنة: من آثار الجهل بأحكام فقه الممكن المعالجة
السلبية للواقع. 785
المسألة الثانية: قاعدة فقه الواقع. 787
النقطة الأولى: تحرير معنى فقه الواقع. 787
أولا: أنزل الله تعالى الشرائع لإصلاح الواقع. 787
ثانيا: العلم بالواقع أحد ركني الفتوى. 789
ثالثا: الشارع الحكيم كان يعلم الناس حكم ما هو واقع، وحكم المتوقع. 792
رابعا: الصحابة كانوا يتابعون الواقع، ويسألون عن المتوقع. 792
خامسا: مدح المجددين بسبب إصلاح الواقع. 794
سادسا: كل خروج عن الواقع الآني أو المآلي فهو مذموم. 794
سابعا: متابعة الواقع تنمي المعارف. 795
ثامنا: براعة الفقيه على حسب اطلاعه على وقائع المسائل. 795
النقطة الثانية: الضرورة إلى فقه الواقع. 797
أولا: أصل فقه الواقع. 797
ثانيا: أمثلة من فقه الواقع مخرجة على أصله. 798
ثالثا: فقه الواقع هو حجر الأساس في أصل تحقيق المناط. 803
النقطة الثالثة: للواقع تأثير في تحديد بعض أحكام الشريعة. 804
المطلب الثالث: أن تحقيق المناط أصل مرن تختلف آثار الخطأ فيه
وآثار الحكم عليه بحسب الأحوال. 807

الفرع الأول: آثار تخلف المناط بالخطأ فيه. 807
المسألة الأولى:نقض الاجتهاد وإبطال أحكامه بسبب الخطأ في المناط. 807
النقطة الأولى: نقض الاجتهاد بالخطأ في تحقيق المناط. 807
أولا: قد ينقض الاجتهاد بسبب الخطأ في المناط كما ينقض بأسباب النقض الأخرى. 807
ثانيا: بطلان الأحكام يكون أولى فيما هو أغلظ من الخطأ في تحقيق المناط، وهو إلغاء الحكم بالشرع. 808
ثالثا: نقض الاجتهاد يكون بمخالفة الشريعة لا بمخالفة بعض الأئمة. 810
النقطة الثانية: مدرك مسألة نقض الاجتهاد هو ضبط أحكام القضاء. 810
النقطة الثالثة: وقائع وقعت بسبب الخطأ في تحقيق المناط. 812
النقطة الرابعة: الخطأ في تحقيق المناط معتبر في بعض المواطن دون بعض. 816
الفرع الثاني: آثار الحكم على المناط في حالة الخطأ. 816

المبحث الثاني: دلالة تحقيق المناط على روح التشريع تفصيلا. 818
المطلب الأول: أن الشريعة نفسها اعتبرت تحقيق المناط وأمرت باعتباره. 819
الفرع الأول: اعتبار الشريعة لتحقيق المناط اعتبارا عاما. 819
المسألة الأولى: تحقيق المناط شرط في معالجة الواقع. 819
النقطة الأولى: من اعتبار الشريعة للواقع أنها شرعت لأجله. 819
النقطة الثانية: الإسلام عقيدة وشريعة، من أجل إصلاح الواقع على اختلاف مناطاته. 819
النقطة الثالثة: فشل الأنظمة الوضعية في القضاء على الجريمة سببه الجهل بتحقيق المناط. 820
النقطة الرابعة: طبيعة الإسلام التوسعية لا تقبل المزاحمة في الواقع. 821
النقطة الخامسة: الانعزال عن الواقع يقتل مؤهلات القيادة. 823
المسألة الثانية: العلم بتحقيق المناط شرط في الحاكم المجتهد. 825
المسألة الثالثة: لم يزل الرسول ﷺ منذ بعثه الله تعالى ناظرا في المناط، ومراعيا له بما يحقق مصالح الدعوة. 825

الفرع الثاني: تدابير ووسائل الشريعة للعناية بتحقيق المناط. 828
المسألة الأولى: كل أمة يبعث فيها رسول منها. 828
المسألة الثانية: كل رسول يبعث بلسان قومه. 829
المسألة الثالثة: شرط الكفاءة في النكاح، غرضه الإمعان في اتخاذ أسباب تحقيق المناط لإصلاح واقع الزوجين. 830
المسألة الرابعة: تيسير العلم بقضايا الإسلام جميعها. 830
المسألة الخامسة: الحكم على الناس يكون بحسب الظواهر. 830
المسألة السادسة: كل التشريعات توافق الفطرة. 832
المسألة السابعة: مراعاة الأولويات في الدعوة إلى الله تعالى. 833
المسألة الثامنة: مناط حاجة الناس إلى الشرائع، واستحالة استغنائهم عنها هو المناط الأعم. 834
المسألة التاسعة: الاهتمام بتعلم لغة الأعداء. 835
المسألة العاشرة: التحذير من قلب مناطات الأحكام. 835

المطلب الثاني: أن الشريعة شددت في تحقيق المناط لاستيعابه جانب العلوم والأعمال. 837
الفرع الأول: تحديد المعاني والمصطلحات وهي حدود ما أنزل الله على رسوله ﷺ. 837
المسألة الأولى: ينبغي أن تفسر الألفاظ الشرعية بالتفسير الشرعي لا بالمصطلحات الحادثة. 837
المسألة الثانية: الأصل في تحديد معاني المصطلحات الشرعية. 838
المسألة الثالثة: مفاسد الجهل بحدود المصطلحات الشرعية. 839
المسألة الرابعة: التعبير عن إرادة الشارع بعباراته مقصود شرعي. 842
المسألة الخامسة: التقسيم الثلاثي للمصطلحات. 844
النقطة الأولى: مصطلحات ممنوعة: 844
النقطة الثانية: مصطلحات مشروعة: 844
النقطة الثالثة: مصطلحات فيها تفصيل. 845
الفرع الثاني:مراعاة ما يعين على تحقيق المناط من فقه المراحل وفقه الوسائل. 845

مشروعية الحكم ودليل سببيته. 846
دليل وقوعه وثبوته. 846
المسألة الأولى: فقه المراحل كمناط أساسي في الإصلاح والتغيير. 848
المثال الأول: التدرج في تحريم الخمر. 848
المثال الثاني: سياسته ﷺ في معاملة رأس المنافقين. 849
المسألة الثانية:فقه الوسائل مناط أساسي في أساليب الإصلاح والتغيير. 852
النقطة الأولى: اختلاف العاملين للإسلام هو اختلاف على
الوسائل لا على أصول الدين. 853
النقطة الثانية: تحكيم المنهج الظاهري في قضايا الدعوة والإصلاح
خطأ جسيم. 854
نتيجة الفصل الأول. 860

الفصل الثاني: 862
اعتبار مآلات الأفعال. (فقه المتوقع).
تمهيد. 863
المبحث الأول: دلالة أصل النظر في المآلات على روح التشريع بوجه عام. 865
المطلب الأول: نفس حقيقة النظر في المآلات تدل على أنه أصل يتعلق
بالاجتهاد الواقعي. 866
معناه اللغوي. 866
معناه الاصطلاحي. 867
أقرب القواعد شبها بأصل النظر في المآلات. 869

المطلب الثاني: أنه يندرج تحت أصل اعتبار المآلات أمهات أصول التطبيق. 872
الفرع الأول: أصل سد الذرائع والمنع من الحيل. 872
المسألة الأولى: معنى سد الذرائع. 872
المسألة الثانية: اعتبار الشريعة لأصل الذرائع على الجملة. 874

المسألة الثالثة: أثر الخلاف في اعتماد أصل سد الذرائع. 875
المسألة الرابعة: سد الذرائع مندرج في عموم أصل المصلحة، ومنه يفقد إطلاقه. 876
المسألة الخامسة:إباحة الذريعة المحرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة. 878
المسألة السادسة: العلاقة بين سد الذرائع والمنع من الحيل. 882
المسألة السابعة: أنواع الحيل. 884
المسألة الثامنة: الفقهاء العالمون بالتأويل ينتبهون إلى ما يراد بفتواهم من الشر، وإن كانت حقا. 886
الفرع الثاني: أصل مراعاة الخلاف. 888
المسألة الأولى: تحرير معنى مراعاة الخلاف. 888
المسألة الثانية: أصل مراعاة الخلاف على ضربين: 892
الفرع الثالث: أصل الاستحسان. 896
الفرع الرابع: أصل رفع الحرج. 897
المطلب الثالث: أن اعتبار مآلات الأفعال هو الأصل الوحيد الذي يزيل رجحان المناط عن حكمه الأصلي. 903
الفرع الأول: حقيقة زوال رجحان المناط عن حالته الطبيعية. 903
المسألة الأولى: ضابط ما يتغير من الأحكام. 903
النقطة الأولى: تغير ما ليس له حد ملزم. 903
النقطة الثانية: تغير ما حدده الشارع تحديدا مصلحيا. 905
المسألة الثانية: تغير الحكم بتغير المناط. 908
المسألة الثالثة: ثبات الأحكام المتعلقة بالتعبدات المحضة. 909
المسألة الرابعة: لزوم عوائد السلف يحفظ على الأمة علومها وأعمالها وأخلاقها. 911
الفرع الثاني: مناط إزالة رجحان المناط عن حكمه الأصلي. 913
المسألة الأولى: سياقات النوازل. 913
النقطة الأولى: مراعاة حال المكلفين. 914
أولا: مراعاة النبي ﷺ حال المكلفين لتأليفهم على الإسلام. 914
ثانيا: جواز كتمان العلم للمصلحة. 917

ثالثا: اختلاف حكم القبلة للصائم بين الشاب والشيخ. 919
رابعا: توبة القاتل عمدا واختلاف المقاصد من السؤال عنها. 920
النقطة الثانية: مراعاة المستوى الديني والعلمي للمدعوين. 921
النقطة الثالثة: مراعاة ملابسات التغيير من القدرة والتمكن والإصلاح. 923
النقطة الرابعة: حال المفتي. 924
أولا: ويندرج في جملة السياقات حال المفتي 924
ثانيا: مراعاة تصرف المفتي أصل معتبر عند مالك، غرضه المحافظة على الدين من البدع. 926
ثالثا: علاقة مراعاة حال المفتي بقضية البدعة عند مالك. 927
المرتبة الأولى، يرى الإمام مالك عدم المداومة على ما سنت المداومة عليه حتى لا يظن أنه واجب. 927
المرتبة الثانية: بالأولى ألا يرى مالك المداومة على ما لم تشرع المداومة عليه. 927
المرتبة الثالثة: ما لم يشرع أصلا وهو البدع، فكيف يكون قول مالك فيه؟927
رابعا: موقف المفتي الحق من قضايا الأمة المصيرية. 930
المسألة الثانية: أسباب تغير المناط عن حكمه الأصلي. 933
النقطة الأولى: الضرورات والحاجات. 934
أولا: معنى الضرورة. 934
ثانيا: الأدلة على اعتبار الضرورة. 937
ثالثا: شروط الأخذ بالضرورة. 938
أ- الشرط الأول: أن تكون الضرورة قائمة غير منتظرة. 938
ب- الشرط الثاني: ألا يكون لدفع الضرورة وسيلة غير وسيلة ارتكاب المحظور وترك المأمور. 939
ج- الشرط الثالث: أن تقدر الضرورة بقدرها. 940
د- الشرط الرابع: أن يوازن المضطر بين المفاسد فيدرأ أعظمها بارتكاب أخفها. 941
هـ- الشرط الخامس: ألا يكون المحظور فعلا لا يحتمل الرخصة بحال. 941

رابعا: معرفة أسباب الضرورة التي تعد المناط في الخروج
عن حكم الأصل. 944
أ- السبب الأول: الجوع والعطش. 946
1- الخلاف في تناول الخمر من ضرورة العطش. 947
2- الأكل من ثمار بساتين ليست ملكا للآكل، وحلب
ماشية الغير بغير إذنه. 947
3- هل تؤكل لحوم الموتى ضرورة؟ 950
ب- السبب الثاني: الإكراه الملجئ. 951
1- وهو نوعان: ملجئ وغير ملجئ. 951
2- شروط الإكراه. 952
3- من أكره إكراها دون ذلك بالضرب أو التعذيب أو التهديد بالقتل
، فهنا لا بد من التفريق بين الأقوال والأفعال. 952
*- الإكراه على الأقوال. 952
**- الإكراه على الأفعال. 953
***- الإكراه على الزنا واللواط. 953
****- الفرق بين الأقوال والأفعال. 954
5- أصل الإكراه. 954
*- القسم الأول: الإكراه بحق 954
*- القسم الثاني: الإكراه بغير حق: 954
النوع الأول: الإكراه على ما أباحه الشارع عند الإكراه. 955
النوع الثاني: الإكراه على ما لم يبح الشارع الإقدام عليه بسبب الإكراه. 955
6- الفرق بين المضطهد والمستكره. 955
7- الإكراه يختلف باختلاف المكره عليه. 955
ج- السبب الثالث: الخوف. 957
1-: الدفاع الشرعي الخاص وهو دفع الصائل. 957
2-: الدفاع الشرعي العام. 959
3-: الدفاع الشرعي الدولي. 960
د- السبب الرابع: المرض. 962

التداوي بالخمر والنجس. 963
خامسا: صلة الضرورة بمآلات الأفعال. 966

النقطة الثانية: الموازنات المصلحية. 967
جماع القول في المتعارضين. 969
الترجيح في الفعل الواحد. 969
الترجيح من جهة الفاعل الواحد. 969
أولا: وسيلة دفع التعارض عند المقابلة والموازنة المصلحية. 970
أ- التعارض بين مصلحتين لا يمكن الجمع بينهما. 971
جهة إثبات حظوظ النفس. 972
جهة إسقاط حظوظ النفس. 973
ب- التعارض بين مفسدتين التي لا يمكن الخلو منهما. 974
تساوي المفاسد. 978
ج- التعارض بين حسنة وسيئة لا يمكن التفريق بينهما. 979
الحالة الأولى: غلبة المصلحة على المفسدة: 980
الصورة الأولى: حالة تعذر فعل المصلحة الراجحة إلا بفعل السيئة المرجوحة. 983
الصورة الثانية: يمكن الفصل بين المصلحة والمفسدة، لكن ينشأ التعارض من جهة الفاعل 984
الحالة الثانية: غلبة المفسدة على المصلحة. 984
الحالة الثالثة: تساوي المصلحة والمفسدة. 985
ثانيا: أسباب الخطأ في الموازنات. 987
أ- سبب سوء القصد. 987
ب- سبب سوء التقدير. 989
1- عند خفاء وجه المصلحة. 989
2- أن يعتبر ما ليس بمعتبر، وذلك كأن يكون المآل نادر الوقوع. 990
المآل المتحقق محل وفاق بين أهل العلم حتى الظاهرية. 991
المآل الغالب الوقوع معتبر. 992

المآل الكثير الوقوع معتبر عند الجمهور. 992
3- أن لا يكون المآل على وفق مقاصد الشريعة. 993
4- أن لا يكون المآل منضبطا. 994
والمرجع في معرفة الظهور في مفاسد المآلات إلى ثلاثة طرق: 995
الطريق الأول: العرف. 996
الطريق الثاني: استدامة المفسدة. 996
الطريق الثالث: تفويت الارتفاق. 996
5- أن يوقع المآل في مآل أعظم منه. 997

المبحث الثاني:دلالة أصل النظر في مآلات الأفعال على روح التشريع تفصيلا. 999
المطلب الأول: اعتبار الشريعة لأصل النظر في المآلات. 1001
الفرع الأول: اعتبار القرآن لأصل النظر في المآلات. 1001
قوله تعالى: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} 1001
قوله تعالى:{وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ} 1002
قوله تعالى: {وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ} 1002
قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا} 1003
دلالة قصة أصحاب السبت على اعتبار المآلات.. 1004
دلالة حالة المؤمنين بمكة على اعتبار حكم المآلات. 1004
دلالة صلح الحديبية على اعتبار المآلات. 1005
الفرع الثاني: اعتبار السنة لأصل النظر في المآلات. 1006
منع الآحاد من العقود السلطانية العامة لسد ذريعة الفساد العام. 1006
المنع من شتم آباء الناس سدا لذريعة شتم أبي الشاتم. 1006
كفه ﷺ عن قتل المنافقين سدا لذريعة التنفير عن الإسلام. 1007
النهي عن الخلوة بالأجنبية ولو لتعليم القرآن سدا لذريعة الفساد. 1008
النهي عن تعظيم القبور سدا لذريعة الشرك. 1009
النهي عن التشبه بالكفار في الظاهر سدا لذريعة مشابهتهم في الباطن. 1012
النهي عن بيع وسلف سدا لذريعة الربا. 1013

تحريم بيع العينة سدا للذريعة. 1014
المنع من الانتفاع من القرض. 1015
المنع من قبول هدايا العمال سدا للذريعة. 1017
منع القاتل من الميراث سدا للذريعة. 1018
كراهة تقدم رمضان بيوم أو يومين ونحوه مما غرضه الفصل
بين الفرض وما ليس بفرض. 1018
عدم سقوط الحدود إذا رفعت إلى الإمام. 1019
الأمر بالاجتماع سدا لذريعة التفرق. 1019
كراهية إفراد ما لم يشرع إفراده بالعبادة. 1020
الأمر بمتابعة الإمام ولو صلى قاعدا. 1020
النهي عن الخطبة على خطبة المسلم. 1021
التشديد في شروط النكاح سدا لذريعة الزنا. 1023
النهي عن بيع السلاح في الفتنة سدا لذريعة الضلوع في إذكائها. 1024
الفرع الثالث: اعتبار الصحابة لأصل النظر في المآلات. 1025
الفرع الرابع: دلالة الاعتبار الصحيح على أصل النظر في المآلات. 1027
المسألة الأولى: قصد الشارع من وضع التشريع وتنزيله على
الواقع تحقيق المآلات الصالحة ودرء المآلات الفاسدة. 1027
المسألة الثانية: الأدلة الشرعية والاستقراء التام. 1028
النقطة الأولى: نصوص جزئية. 1028
النقطة الثانية: أدلة تحقيق المناط السالف ذكرها. 1028
النقطة الثالثة: أدلة سد الذرائع. 1029
النقطة الرابعة: أدلة إبطال الحيل. 1029
النقطة الخامسة: أدلة اعتبار مناطات تغير الأحكام 1029
الفرع الخامس: إيجاب الشريعة النظر في مآلات الأفعال. 1029

المطلب الثاني: أن النظر في مآلات الأفعال مجال خصب للاجتهاد
الصائب، والمجتهد الفذ يتحقق من خلاله الغايات المتوخاة من تفعيله. 1032

الفرع الأول: تنوع الاجتهاد بتنوع المآل. 1032
المسألة الأولى: تحول الاجتهاد على جهة التشريع العام. 1033
الصورة الأولى: تحول الفعل المشروع إلى فعل ممنوع اعتبارا بالمآل. 1033
الصورة الثانية: تحول الممنوع إلى مشروع بالنظر في المآل. 1037
الصورة الثالثة: حكم الفعل المباح يختلف باختلاف المقاصد. 1039
المسألة الثانية:تحول الاجتهاد على جهة التوجيه الخاص ببعض الأمة. 1042
النقطة الأولى: أمثلة لتنوع تصرفات النبي ﷺ. 1043
النقطة الثانية: تصرفات النبي ﷺ كانت تتنوع بحسب متعلقاتها
مراعاة لروح التشريع. 1046
أولا: تنوع بحسب المنصب. 1046
ثانيا: تنوع بحسب المخاطب. 1047
ثالثا: تنوع بحسب المصلحة الشرعية. 1048
الفرع الثاني: النظر في المآلات أصل يميز به بين من فقه في الدين وعلم
التأويل، وبين من اكتفى بالفقه في الدين. 1049
المسألة الأولى: علم التأويل أرفع كعبا من الفقه في الدين. 1049
المسألة الثانية: موقف المذاهب من أصل النظر في المآلات. 1053
النقطة الأولى: الظاهرية والدلالات. 1053
النقطة الثانية: غير الظاهرية والدلالات. 1054
أولا: الشافعية والحنفية والدلالات والقرائن. 1057
ثانيا: المالكية والحنابلة والدلالات. 1066
مقارنة بين فقه أحمد وفقه أبي حنيفة في مسألة القرائن. 1068
نتيجة الفصل. 1070
خاتمة البحث. 1073
الفهارس. 1094
أولا: فهرس الآيات القرآنية الكريمة. 1095
ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة. 1111
ثالثا: فهرس الآثار. 1122
رابعا: فهرس الأشعار. 1126

خامسا: فهرس الأعلام المترجم لهم. **1129**
سادسا: فهرس المصادر والمراجع. **1137**
سابعا: فهرس الموضوعات. **1163**

بسم الله الرحمن الرحيم.

ملخص البحث.

يتلخص موضوع هذه الأطروحة في كونه محاولة تجديدية في النظر إلى أصل الشريعة الحكيمة، وذلك ببيان الروح التي تسري في جميع أحكامها، والتي تعطيها التجانس والتناغم، وتضع المكلفين بها على سَنن وسط من الالتزام.

لقد ثارت إشكالية الموضوع في ذهني منذ أمد مديد، حين لحظت ظاهرة أثارت فضولي واهتمامي أثناء دراستي لأصول الفقه المقارن، وتطبيقاته الفرعية، وهي ظاهرة مخالفة النصوص والعدول عن الأحكام لغرض مصلحي، وما جرى من الخلاف الأصولي حول مسألة المصلحة ومتعلقاتها، وهي ظاهرة كانت بادية في الفقه الإسلامي، فلم يكن يشغلني منها كونها فكرة مختلفا فيها، قطع النزاع فيها الممارسة التطبيقية والواقعية، ففرضت نفسها بهذه الطريقة. وإنما الذي أثار اهتمامي هو ما صاحبها من مواقف متباينة حولها، إذ لحظ اشتداد النكير على طائفة إذا حادت عن حكم النصوص والأحكام، أو صرحت بأصل حيدتها، دون اشتداده على غيرها ممن عدل عن الأحكام المقررة اعتمادا على نفس الأصل. فمع اتحاد مناط النكير اختلف الموقف من الطائفتين.

ثم ما فتئت هذه الخاطرة تراود الفكر بما اعتورها من التناقض، فكنت أحاول استشراف جوهرها وأخذها من قريب كأخذ اليد لمسا، فربما استعصت وتأبت في بعض مراحلها، حتى بلغت بي مبلغ الإياس، وكادت تفت في عضدي، ثم أسلست قيادها فبدت ملامحها على التدريج إلى أن أذن الله تعالى لها بتمام الظهور، فوقع الاختيار عليها لتعالج في إطار أكاديمي كأطروحة للدكتوراه، وإنها لحقيقة بذلك. فتفرغت لهذا العمل الجليل نظرا في النصوص والأصول، وتأملا في الأسرار والمقاصد، فأورث كل ذلك فتح المقفل منها، وتكشف عن نظرية أصولية تجمع المنظومة الفقهية والمنظومة الأصولية جمعا يتحقق معه كل مقصد شرعي، وَسَمْتُهَا بنظرية روح التشريع الإسلامي وأثرها في استنباط وتطبيق الأحكام.

ومنها علمت سر التباين في المواقف تجاه الحائدين عن سلطان الأحكام المستقرة، وتبين لي أنه ليس كل حائد حائنا، وكان هذا السر هو مرونة أصول النظرية إلى حد أغرت فيه كل صاحب هوى ولذة بالاستدلال للذته بالشريعة، لأن الباطل المحض لا يقبله أحد، وهذا عين ما قالوه في البدع الإضافية، فلم يكن الإشكال الأكبر منحصرا في العلم بمصادر الشريعة، ولكن في العلم بمراتبها وطرق تفعيلها.

إن هذا هو الذي ميز تعامل السلف والأئمة مع المصادر الشرعية عن تعامل غيرهم معها. فمدرك السلف أن مرونة الشريعة تقبل تغير المناطات، وتعتبره أصلا صحيحا لتغير الأحكام، ولكنه تغير تأسس على شروط معينة وضوابط محددة، حتى تحفظ الشريعة من التبديل، والدين من التغيير. ومدرك غيرهم أن تغير المناطات لم يكن بحسب الأوصاف المؤثرة جمعا وفرقا، بل كان على الأوصاف الملغاة، والشبه الصوري العري عن الأوصاف المقتضية للحكم، لذلك ناقض المقاصد الشرعية، ومن هنا أسفر الصبح لذي عينين، وظهر الفرق جليا بين أحكام المسلمين الشرعية وأحكام البراهمة الوضعية.

لقد تطلبت معالجة الموضوع وما فيه من أبحاث دقيقة، أسلوبا استقرائيا يقوم على التتبع ودقة الملاحظة، فقد كنت ألحظ المناط في تغير كثير من الفتاوى، وملاءمتها للمقاصد، ولا سيما عند الأربعة الأئمة الراشدين، وأقارن ذلك بالمردود من فتاوى غيرهم حتى تتضح معايير قبول الأولى، وأسباب رد الثانية. وكنت أدرس الأصول المقارنة التي تعلق بها البحث دراسة متأنية قائمة على تحقيق الحق فيما اختلف فيه من المسائل، وأعتمد في كل فن على أئمته المحققين فيه، فاستلزم ذلك اعتماد المنهج المقارن للظفر بالمطلوب، لأن الاعتماد على الأصول الفاسدة يورث الخلل في النظرية بحسبه.

ولم يكن ما عانيته بسبب خفاء معالم النظرية في مراحل البحث الأولى، إلا بسبب افتقادي لمراجع اختصت بإفراده بالبحث، فهو وإن كان موضوعا قديما قدم الرسالة نفسها، ولكن أشتاته كانت مبثوثة في ثنايا الشريعة جميعها، وفي فتاوى الصحابة والتابعين، والأئمة المتبوعين. فكان الجهد مني جمع هذا الشتات والتنقيب عن أصوله، ثم لحظ الأوصاف المؤثرة والمعاني المناسبة والفروق والجوامع والأشباه والنظائر والموانع. وأرجو أن أكون -بفضل الله تعالى- قد وفقت في تحقيق المراد.

لقد تناولت حقيقة الموضوع بالإجمال، ثم بالشرح والتفصيل، فالتطبيق والتمثيل في مدخل وبابين وخاتمة.

فبعد ذكر المقدمة التعريفية بالموضوع، وتوابعه الشكلية والمنهجية، ذكرت لباب النظرية في المدخل في ثلاثة مطالب:

تناولت في المطلب الأول التعريف بالنظرية، فبينت أنها مراعاة الأصول التي عليها مدار التشريع ومدار التطبيق، وترتيب مقتضى كل أصل عليه، لتحقيق مقصود الشارع استنباطا وواقعا.

فهي تتضمن الاعتناء بأصول التشريع لاستخراج الحكم من مظانه بطريقة سليمة، ثم تتضمن تنزيله على الواقع بطريقة رشيدة تتحقق معها المقاصد المتوخاة من تشريع الأحكام.

فهناك جانبان من الأصول: جانب يعتني بالأصول التي عليها مدار التشريع، سواء كانت أصولا نصية أو أصولا استنباطية، وجانب يعتني بالأصول التي عليها مدار التطبيق. وكان الغرض بيان أن هذه الأصول كلها هي لباب النظرية والدليل عليها، وإذا وقع التعامل معها على الميزان الشرعي، كانت كفيلة بتحقيق مقصود الشارع من التشريع. أما إذا تخلف أحد الجانبين عن ملاءمة الجانب الآخر بسبب الخطأ في فهم التشريع، أو الخطأ في تنزيله على الواقع، حدث الخلل والاضطراب.

إن مراعاة هذه الأصول تتطلب الإحاطة بمراتبها سواء في الجانب النظري أو التنزيلي، لأن مراتب الأصول على ضربين: ضرب يجمع مراتب الأدلة، وضرب يجمع مراتب الأعمال. فلا يكفي الاقتدار والتمرس في الجانب النظري على أهميته، حتى يضم إليه التمرس بأصول الجانب التطبيقي، لأن كون المسألة حقا خالصا أو راجحا في الجانب النظري، لا يخولها هذا الحق في الجانب التنزيلي. فقد تكون فيه مستلزمة لباطل خالص أو فساد راجح اعتبارا بالاقتضاءات التبعية. فالرجحان من حيث الجملة، لا يستلزم الرجحان بإطلاق.

أما المطلب الثاني فذكرت فيه الألفاظ ذات الصلة بمصطلح: (روح التشريع) مع المقارنة لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف. وانتهيت إلى أن جميعها يختلف في جوهره عن مصطلح (روح التشريع)، ولا سيما لفظ المقاصد، فإنه هو الذي يقع به الشبه كثيرا، ولكنه غاية ومقصد، بخلاف روح التشريع فهو وسيلة إلى تحقيق المقاصد الشرعية.

وتناولت في المطلب الثالث معنى أثر النظرية في استنباط وتطبيق الأحكام، وبينت أنه بمعنى ما تتركه أصولها من آثار في الاجتهاد الاستنباطي أو الاجتهاد التنزيلي، وليس ذلك إلا نتيجتها والحاصل من تفعيلها.

ثم تناولت في الباب الأول: الأصول التي عليها مدار التشريع، لأنها هي الأصل لما عداها، وقسمتها إلى أصول معصومة، وأصول غير معصومة. فهي على هذا الترتيب من حيث الجملة، أي: بالوضع الذي وضعها عليه الشارع، حيث قدم بعضها وأخر بعضها. فمنها الأصل، ومنها التابع، ومنها المحمول عليهما، وذلك أن روح التشريع لا يعرف إلا بمعرفة التشريع نفسه،

ولا سبيل إلى معرفة التشريع إلا بمعرفة مصادره، ومراتب تلك المصادر. كما تناولت طريقة التعامل معها لتحصيل المقصد من النظرية.

فقسمت هذا الباب إلى ثلاثة فصول:

تناولت في الفصل الأول: الأصول المعصومة، وهي: الكتاب والسنة والإجماع. وقد سرت في بيان دلالتها على روح التشريع على طريقة البيان الإجمالي والتفصيلي، لأنها الأساس لما بعدها وقسمت هذا الفصل إلى مبحثين:

تناولت في المبحث الأول: دلالة الأصول المعصومة على روح التشريع بوجه عام. وقد تيسر لي ذلك في ثلاثة مطالب:

أوضحت في المطلب الأول: أن نفس مفهوم الأصول المعصومة، يحتم دلالتها على روح التشريع، لأنها أصول لا يطرقها الباطل، فليس لها إلا صورة واحدة، وهي كونها حقا دائما.

وأوضحت في المطلب الثاني: أن هذه الأصول المعصومة هي عمدة الدين، فلا يثبت دين إلا بها. وهي ميزان التقويم لما عداها من الأصول.

وتناولت في المطلب الثالث: دليل عصمة هذه الأصول وسره، فبينت أنها من لدن من له وحده حق الطاعة والانقياد، لأنه الخالق المتصرف المنعم، فلا يملك غيره هذا الحق، ولو كان ملكا مقربا، أو نبيا مرسلا، إلا بإذنه، وأن هذه العصمة تدل على علو كعبها في الدلالة على روح التشريع لمن أحسن الرد إليها.

وفي المبحث الثاني من هذا الفصل، شرعت في بيان دلالة الأصول المعصومة التفصيلية على روح التشريع، بتناول كل أصل منها على حدة في ثلاثة مطالب:

فبدأت في المطلب الأول بأصل الأصول، وهو القرآن العظيم، فبينت أهم دلالاته على روح التشريع في فروع كثيرة يجمعها: كونه أصل الشريعة وأساسها، ويبنى على هذا استفادة مشروعية الأصول الأخرى من إذنه بذلك. فالعلم بالقرآن أعظم من العلم بالسنة، لأنه الإمام في وجوه تصاريف الدلالة على روح التشريع حتى عد البيان بالقرآن نفسه أجود أنواع البيان، إضافة إلى أهمية علومه، ومنها: أسباب النزول، وعلم المعهود من معانيه، في المساعدة في رسم روح التشريع. بل لقد ضرب في عمق الدلالة بإرشاده إليها عن غير طريق ما أسموه آيات الأحكام كآيات القصص وذكر الجنة والنار، لذلك كان ما خالف دلالته مردودا، لأنه محكم في الجمهور من آياته، فيرد إليه كل متشابه، درءا لكل شذوذ عن الأصول.

ومن هنا ارتهن بلوغ المجتهد درجة ينزل فيها منزلة الرسول ﷺ في التبليغ والدعوة والإفتاء والحكم بما أراه الله تعالى، ببلوغه درجة التمرس بالقرآن. وقد أفضت في بيان عظيم دلالته على روح التشريع مع الاعتراف بالتقصير في هذا الجانب، لأن القرآن العظيم لا تنقضي عجائبه ولا يُخْلِقُ على كثرة الرد.

ثم بينت في المطلب الثاني معنى السنة الشرعي، وما شابهُ من مفاهيم مغلوطة حجرت من سعته، وضيقت من شموله، فغيرت مفاهيم وأحكاما أثرت في دلالتها على روح التشريع، فإن معناها على الحقيقة هو: الطريقة النبوية في فهم الدين والعمل به، سواء في عقائده وأعماله وسلوكاته، في شتى المناحي: فردية وجماعية وسياسية واقتصادية واجتماعية وأسرية وغيرها، وبهذا المعنى الواسع يكون الخروج عن هديها خروجا عن إدراك روح التشريع.

لقد بينت عدة من أبحاثها مما يدل على روح التشريع في فروع عديدة، أهمها: أن محاولة الفصل بين القرآن والسنة، والتفريق بينهما منهج فاسد، فالسنة شقيقة القرآن: توافقه، وتؤكد دلالته، وتبين المراد منه، بالتخصيص، والتقييد، والتوضيح، وتستقل دونه بالتشريع. بل تعدى ذلك إلى جانب الترك منها، وهو ما لا نجده في دلالة القرآن. واضطلعت بتفنيد أمهات الأصول الفاسدة التي أصلت للاعتذار عن رد السنة، لأن واجب الإتباع قد انحصر في واحد بلا منازع وهو الرسول ﷺ، فهو الوحيد الذي تجب طاعته وتحرم معصيته، ويجب رد كل قول أو أصل لقوله وأصله لا العكس. كما بينت استيعاب أقسام السنة لجملة الدين إنشاء وبيانا، وأوضحت أن الفساد إنما يحدث عند البعد عن السنة أو خفائها.

ثم بينت في المطلب الثالث دلالة الأصل الثالث من الأصول المعصومة وهو الإجماع على روح التشريع، بتوضيح وجوه وتصاريف من دلالته على ذلك، أهمها: أن الإجماع أصل معصوم لا يمكن أن يكون خطأ، إذا كان مقطوعا فيه بنفي المنازع، وهو بهذا الاعتبار أدل على روح التشريع أكثر من دلالة النص، وذلك لاعتضاده بطريقين: طريق الإجماع نفسه، وطريق المستند الذي وقع عليه الإجماع. فتقديمه على النص في بعض الصور هو تقديم لنص وقع عليه الإجماع على نص انعقد الإجماع على تركه. فيستحيل وقوع إجماع على خلاف نص صحيح، إلا إذا كان مع الإجماع نص هو ناسخ للنص الأول.

أما الفصل الثاني من الباب الأول المعقود أصلا لبيان دلالة الأصول غير المعصومة على روح التشريع، فقد بينت فيه أن الأصول غير المعصومة منها المقبول، ومنها المردود، فالمقبول ما استند إلى الأصول المعصومة، وحمل عليها، والمردود ما سار في نقيض دلالتها، لذلك كان

القياس والرأي والمصلحة والاستحسان مقبولا كل منها، على شرط عدم مخالفة الأصول المعصومة.

فبينت في مبحثه الأول دلالة الأصول غير المعصومة على روح التشريع إجمالا في سبعة مطالب:

أوضحت في المطلب الأول: أن إعمال هذه الأصول هو عينه الاجتهاد، الذي لا يمكن تصور صرح التشريع الإسلامي الشامخ بمعزل عنه.

وبينت في الثاني: أن هذه الأصول تثير ظنا راجحا على الجملة، وهو ظن يجب اعتقاد دلالته والعمل به، فليس هو من الظن المذموم.

وبينت في الثالث: أنها تدور بين كونها ظهيرا للأصول المعصومة، أو دليلا مستقلا عنها. ففي الحالتين لا غنى عنها بحال.

وبينت في الرابع: أن الإشاحة عن هذه الأصول هو خروج إلى مذهب الظاهرية، أو أهل الرأي المحض.وقد قام هذان المذهبان على طرفي نقيض.

وبينت في الخامس: أن الإشاحة عن هذه الأصول، هو إلغاء لمنهج المقارنة والترجيح بين الأقوال، وتكريس لمنهج التقليد.

وبينت في السادس: أن ترك تفعيل هذه الأصول يشبه من بعض الوجوه القول بترك الاجتهاد، وإغلاق بابه.

وبينت في السابع: أن هذه الأصول زيادة على كونها من أساسيات اجتهاد الرأي، فهي أيضا الضابط له، بحيث تكون الأقوال الخارجة عن سمتها زلات.

أما في المبحث الثاني فقد بينت دلالة الأصول غير المعصومة على روح التشريع تفصيلا، بتناول كل أصل منها على حدة في ثلاثة مطالب:

فبينت في المطلب الأول قيمة تعليل الأحكام، وما يضفيه على الشريعة من نعوت الحكمة والعدل والرحمة والجمال، وما يلزم عن ذلك من اعتبار دلالة القياس الصحيح على روح التشريع، التي تكون في بعض المواطن كدلالة النص، حين يقع التنصيص على العلة أو يقع الإجماع عليها.

وفي المطلب الثاني بينت دلالة المصلحة المعتبرة شرعا على روح التشريع، فأوضحت في فروعه العديدة أن المصلحة هي روح الدليل، كما أن الدليل هو روح التشريع؛ وعليه فإنها تكون من أعظم الدلائل على تلك الروح، ذلك أن الدين برمته شرع لتحقيق المصالح في المعاش

والمعاد. ونبهت على مزلق لا تثبت القدم فيه، كأعظم حائل دون إدراك روح التشريع، وهو إجراء كل الأحكام الشرعية على النمط التعبدي المحض، والسهو عن أن من الأحكام ما أوكل الشارع التصرف فيه اتباعا للمصلحة، فلم يكن كالشرع الدائم. ففي مثل هذا الموطن يتعين التأكيد على إظهار عظيم نفع المصلحة المعتبرة شرعا، وعظيم تشوف الشارع إليها في الدقيق والجليل من الأحكام، حتى أجراها العلماء بإطلاق تأصيلا وتفريعا، ولم يستثنوا إلا مواطن التعبدات المحضة.

كما أكدت في الإيضاح على أن ملاءمة مقصود الشارع شرط لقبول الأقوال، وميزان توزن به الاجتهادات، وأن التعليل بما في الفعل من مصلحة أو مفسدة سبيل لاحبة في الشريعة الحكيمة، لأننا رأينا صاحب الرسالة ﷺ يتصرف في التبليغ والفتوى والإمامة ونحو هذا، بما يحقق المصلحة. وركزت على بيان حقيقة الموقف من تقديم المصلحة على النص، وبينت أن اتباع المصلحة في هذه الحالة ما هو إلا اتباع لاستقراء معنوي لنصوص كثيرة، لا تقوى آحاد الأدلة فضلا عن قضايا الأعيان على مقاومتها، فدلت بذلك على روح التشريع دلالة استقرائية أشبه ما تكون بدلالة ما تواتر من معاني الدلالات.

وفي المطلب الثالث تناولت دلالة الاستحسان على روح التشريع، وبينت ضرورته في النظرية محل البحث من جهة كونه استثناء من الأصول، بما له من قوة المنع من الاسترسال في الأخذ ببعض الأدلة، فيحد من صولتها تحقيقا للمصلحة ودفعا للمفسدة، فيبين المواطن والأوقات والحالات الصالحة لتنزيل الأحكام، فكأنه علامة الإذن أو المنع من مباشرة العمل بالدليل.

أما الفصل الثالث من الباب الأول: فبينت فيه طريقة التعامل مع الأصول التشريعية كلها الأصلية منها والتابعة، لاستجلاء روح التشريع، وتحصيل العلم بها لكونها مبثوثة في ثنايا تلك الأصول.

فتناولت في المبحث الأول طريقة التعامل مع النصوص تعاملا مجردا تحكمه دلالات الألفاظ، فيكون تعاملا في طريقة أسلوب الكلام كمرحلة أولى متقدمة لفهم مراد الشارع من النص، مجردا عن سائر الاقتضاءات، لأن العلم بالأساليب يتوقف عليه فهم الخطاب، ومن ثم قد يكونه وسيلة لفهم المعاني والمقاصد. وكان بيان ذلك في مطلبين:

تناولت في المطلب الأول: الدلالات اللفظية الصريحة بعدة اعتبارات في أربعة فروع:

بينت في الفرع الأول الدلالات اللفظية الصريحة باعتبار ظهور المعنى وخفائه. فتناولت النص والظاهر، ثم بينت تأثير التأويل في رسم روح التشريع، وأن الفاسد منه يعد من أعظم عوائق

تحصيل العلم بالنظرية محل البحث، وذلك حين يقع بين الإفراط والتفريط. فقد أفرط فيه طائفة فكانت آثار ذلك عظيمة في جانب الفروع والأصول، وذلك لعدم الرجوع فيه إلى القواعد الشرعية التي تضبطه. وفرط فيه طائفة فكانت آثار ذلك في التضييق من مجاريه المعتبرة شرعا كالقرائن الصالحة للصرف عن الظواهر.

وبينت في الفرع الثاني الدلالات الصريحة باعتبار طرق دلالتها على الأحكام. فدرست دلالة المنطوق عموما، وبينت أنها دلالة اللفظ على حكم ذكر في الكلام ونطق به؛ مطابقة أو تضمنا أو التزاما، وبينت الفرق بين المنطوق الصريح وغير الصريح، وهو أن دلالة المنطوق الصريح هي بطريق المطابقة والتضمن، ودلالة المنطوق غير الصريح هي بطريق الالتزام وتشمل: دلالة الاقتضاء والإيماء والإشارة. إلا أنني تناولت المنطوق غير الصريح في الدلالات غير الصريحة.

كما درست دلالة مفهوم الموافقة هو الذي يسميه جماعة من العلماء كالشافعي وغيره القياس في معنى الأصل، مع تصحيح كونه من الدلالة اللفظية لا القياسية، وبينت أثرها في الإعانة على رسم روح التشريع إلى درجة يكون فيها المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق.

وبينت في الفرع الثالث الدلالات الصريحة باعتبار وضع اللفظ للمعنى، فبينت دور العام والخاص، وما يندرج تحت الخاص من أنواع: كالأمر والنهي والمطلق والمقيد، وعرضت لكيفية استفادة المعاني الشرعية منها. فهذه الجزئية مجال خصب تظهر فيه قيمة الدلالات في أساليب الكلام.

وبينت في الفرع الرابع الدلالات الصريحة باعتبار استعمال اللفظ، فبينت قيمة الحقيقة والصريح، في إزالة اللبس عند استعمال الأساليب اللغوية. فالحقيقة في مقابل المجاز، والصريح في مقابل الكناية.

أما المطلب الثاني: فتناولت فيه الدلالات اللفظية غير الصريحة، وهي: مفهوم المخالفة، والمنطوق غير الصريح. فبينت سبب نعتها بعدم الصراحة، وأن ذلك ليس لكونها غير الصريحة بالمرة، بل هي صريحة وتعين على تحصيل العلم بالنظرية كمرحلة متقدمة، وإنما ذلك بسبب المقابلة بالدلالات الصريحة، وقد صحت اجتهادات الجمهور وترجحت اختياراتهم في غير قليل من المسائل بسبب إعمالهم لمفهوم المخالفة والمنطوق غير الصريح وما فيه من دلالة الاقتضاء والإيماء والإشارة، بينما ضعف جانب الظاهرية والحنفية في تركهم لمسلك مفهوم المخالفة.

أما المبحث الثاني: فتناولت فيه طريقة فهم النصوص، وعلاقة التعامل بينها وبين الأصول في مطلبين:

تناولت في المطلب الأول: طريقة فهم النصوص بوجه عام. فشرحت القانون الشرعي للفهم الذي هو الطريقة المثلى للفقه عن الله تعالى ورسوله ﷺ، وذلك في فروع كثيرة تلخصت في أن النص هو الأصل في استفادة الأحكام فلا يقدم عليه رأي ولا قياس، إلا أن النص المعتمد ليس هو مجرد المباني اللفظية، بل لا بد من اعتبار فهم السلف للنص، لأنهم أدرى بالنصوص والمقاصد، ولا بد من مراعاة العموم اللفظي والعموم المعنوي، لأنه شرط لفهم الخطاب، دون أن ننسى ضرورة اعتبار عرف المتكلم، والسياقات والقرائن، ومعرفة أسباب النزول والورود، وضم الأدلة والأصول بعضها إلى بعض، ورد المتشابه إلى المحكم، فإن اعتبار هذه الكيفيات والتقييدات مما يساهم في حسن الفهم ويبعد احتمال الخطأ.

وتناولت في المطلب الثاني: طريقة التعامل بين النصوص والأصول. أي: بيان العلاقة السليمة بين النصوص والأصول لاستجلاء روح التشريع وذلك في جملة فروع:

تناولت في الفرع الأول: فقه ترتيب الأصول بوجه عام، وبينت أنه أهم ركائز النظرية محل البحث مما يدخل في حقيقة قانون التعامل مع الأصول، فنبهت إلى استواء منزلة السنة مع منزلة القرآن في الاعتبار، ونبهت إلى خطورة الخلاف اللفظي الحاصل في هذه المسألة، وأنه كان له بعض الأثر السلبي على الاهتمام بالسنة. ولعله بسببه نشأت تلك القواعد الناكبة التي ترد السنة لأصول: الصحيح منها لا يعارضها أصلا، والفاسد منها لا يقاومها. وهذا فيه العبرة على أن الخلاف اللفظي لا يستهان بشأنه، فربما كان سببا لاختلاف عظيم بين الأمة.

ثم أوضحت المنهج اللاحب في الموقف الصحيح من الأصول الأخرى مع الكتاب والسنة، فأوضحت أن طرق الأحكام الشرعية هي القرآن العظيم، ثم السنة المتواترة التي لا تخالف ظاهر القرآن، بل تفسره مثل أعداد الصلاة وأعداد ركعاتها. ثم السنة المتواترة التي يزعمون أنها تخالف ظاهر القرآن كالتي تقدر نصاب السرقة، وفيها رجم الزاني مثلا، فمذهب جميع السلف العمل بها أيضا، ثم السنة غير المتواترة عن رسول الله ﷺ المتلقاة بالقبول بين أهل العلم بها أو برواية الثقات لها. وهي محل وفاق بين العلماء إلا من شذ من أهل الكلام، ثم الإجماع وهو متفق عليه بين عامة المسلمين في الجملة، ثم القياس على النص والإجماع. ثم الاستصحاب ثم المصلحة المرسلة.

وبينت أنه يلزم النظر لمعرفة الأحكام إلى الحالة النظرية البحتة في ترتيب الأصول، والحالة الواقعية العملية حيث توجد الاقتضاءات التبعية التي لها تأثير عظيم على تغيير الترتيب،

وبالتالي تغيير الحكم إذا كانت معتبرة شرعا؛ فإن لم تكن كذلك كانت من الطرق الناكبة التي يراد بها التحريف والتبديل.

أما الفرع الثاني: فتناولت فيه الطرق الناكبة عن القانون الشرعي في علاقة الأصول بالنصوص في مسألتين غاية في الأهمية:

أما المسألة الأولى: فتناولت فيها تقديم الطرق التابعة على الطرق الأصلية. ولها صور عديدة أهمها ثلاث تناولتها في ثلاث نقاط:

النقطة الأولى: تقديم بعض الطرق التابعة على النص الذي هو أعم من أن يكون قرآنا وسنة. كتقديم الإجماع على النص، وكالنظر في النص بمعزل عن المنظومة التشريعية، وكتقديم الرأي على النص والمعقول على المنقول. فهذه الطرق الناكبة أحدثت اعتقادات ومواقف هي بخلاف الحق، وقدمت وأخرت في سلم الأولويات الشرعية، فشغلت الأمة بالمستحب عن الواجب، وبالواجب عن الأوجب، فحولت اندفاع طاقة الأمة عن السبيل المرضي وواجب الوقت إلى أودية أخرى.

النقطة الثانية: تقديم بعض الطرق على السنة المسندة الصحيحة.

مثل الإنكار الجزئي للسنة الذي يعد أخطر من الإنكار الكلي، لأن من تلبس به قد يكون من المرموقين عند الأمة، فيقع له ذلك من باب الزلل فيتابع عليه، لذلك كان جمهور أصحاب هذا الطرح على الالتزام المجمل بالكتاب والسنة، ولكنه التزام مضطرب، هم الذين حددوا كيفيته وشروطه وليس الشارع.

فقد ردوا السنة الصحيحة المسندة لأصول عارضوها بها، ولم تكن المعارضة قائمة في نفس الأمر، ولكن نقص العلم بالسنة، ونقص الدراية بأصول الرأي الصحيح، أورث ذلك. كما كان ثمة عوامل أخر أورثت هذه الحالة منها: أهواء ونزعات لا علاقة لها بالبحث العلمي، ومنها: ما هو أقرب إلى المؤامرة على الإسلام منه إلى اتباع الأصول الضعيفة أو الأهواء الشخصية.

وكان من الآثار السيئة للرد الجزئي للسنة على العلم بالنظرية محل البحث، أن الاعتياض بتلك الأصول الفاسدة عن السنة، قد فوت من الحق بحسبه، ولك أن تتصور حجم الأخطاء الهائلة المتبعة بالتأويل الفاسد، وحجم الصواب المتروك، وما يفوته من المقومات التي تساعد على ترسم روح التشريع.

النقطة الثالثة: تقديم النص على المصلحة المعلومة بالاستقراء أو بالقطع.

كما تناولت في الطرق الناكبة تقديم النص على المصلحة الضرورية أو الحاجية المشهود لها بالاعتبار، وهو ما يمكن أن يقابل بالإنكار. ولعل من ينكره لا يكون مستحضرا أن اتباع النص الموجب قد يحرم في مواطن، كما في الضرورات مثلا، فإن من اضطر إلى أكل الميتة فلم يأكل حتى مات دخل النار.

ومع تسويغ أن يكون اتباع النص طريقا ناكبا في مثل حالة الضرورة، فإنه يجب الإقرار بصعوبة المعترك في هذه المسألة العويصة، لأنه قد يركب موجتها الإباحية بذريعة أن تقديم النص على المصلحة هو من الطرق الناكبة عن الأصول، لذلك بادرت بإلحاح إلى ذكر الضوابط التي تضبط هذا المسلك، وكان منها ما يتعلق بنفس المصلحة، كما كان منها ما هو أقرب إلى الفروق التي نستبين بها سبيل أتباع الرسول ﷺ في الأخذ بالمصلحة في مقابلة النص، وسبيل المجرمين في أخذهم بها في مثل تلك الحالة.

المسألة الثانية: تقديم المتأخر من الأصول الأصلية والتابعة على المتقدم منها.

مثل تقديم ما كان عليه العمل على ما استقر عليه العمل، وكتقديم الفرد على المتواتر، والمحتمل على الصريح. وكتقديم مسلكي الترجيح والنسخ على مسلك الجمع.

أما الباب الثاني، فبعد بيان الأصول التشريعية وقانون التعامل معها لتحصيل العلم بروح التشريع، جئت إلى بيان الأصول التي عليها مدار التطبيق، لبيان أنها أيضا من لباب نظرية روح التشريع في الجانب العملي، وأنها هي نفسها مما يحصل حسن التعامل معها العلم بحقيقة النظرية محل البحث، فبينت أن هناك أحكاما شرعية منصوصة أو اجتهادية، يحتاج تنزيلها إلى الواقع إلى موازنة بين الإقدام على الفعل أو الإحجام عنه.

فكما كان للاجتهاد الاستنباطي قيمة في النظرية محل البحث، كذلك كان للاجتهاد تنزيلي قيمة فيها. وكما كان للأول شروط ومعايير، كان للثاني مثلها. وكما كان الأول مطلوبا لتحصيل الحكم الشرعي، كان الثاني مطلوبا لتنزيل الحكم الشرعي؛ فهما ركنا الفتوى. فالإخلال بأي منهما يورث الاضطراب في رسم روح التشريع. لقد أوضحت ما يجمع شتات كل قواعد الاجتهاد التنزيلي في أصلين كبيرين هما: أصل تحقيق المناط، وأصل النظر في مآلات الأفعال.

أما الفصل الأول من هذا الباب فتناولت فيه أصل تحقيق المناط، ودلالته إجمالا وتفصيلا على روح التشريع وقسمته إلى مبحثين:

تناولت في المبحث الأول الدلالة الإجمالية في ثلاثة مطالب:

أوضحت في المطلب الأول هذه الدلالة من جهة كون تحقيق المناط أصلا اجتهاديا مأمورا به، لا تنقطع الحاجة إليه، وذلك لأنه اجتهاد في وجود العلة الفقهية، واجتهاد في معرفة مواقع تنزيل الأحكام والقواعد، واجتهاد في تحقيق مناط تجديد معالم الدين وإصلاح واقع المسلمين والنهوض بهم. ومن هذا الاتساع أخذ مكانه المرموق في أولويات النظرية محل البحث.

أما المطلب الثاني فبينت فيه هذه الدلالة من جهة أن ما يحويه تحقيق المناط من قواعد غنية وأصول ثرة، -كأصل معرفة مراتب وأحكام الحسنات والسيئات، وأصل فقه الممكن، وأصل فقه الواقع-، كفيل بالإصلاح والتغيير الإيجابي لمن أحسن الرد إليه، لأن من شأنه أن يغير الفتوى عن حكمها الأصلي نظرا في اعتبار التوابع والإضافات.

وأما المطلب الثالث فبينت فيه هذه الدلالة من جهة كونه أصلا مرنا تختلف آثار الخطأ فيه بين الاعتبار وعدمه، فيعتبر مثلا في مسألة نقض الاجتهاد المبني على المناط الخاطئ. ولا يعتبر إذا تعلق الأمر بحقوق الآدميين كرد الودائع والديون، لأن الذمة لا تبرأ إلا بأخذهم حقوقهم. كما أن مرونته تتجلى في اختلاف آثار الحكم عليه في حالة الخطأ. ففي بعض الأحيان يكون الخطأ في تحقيق المناط من أسباب الرحمة، كما في تلقين المقرين بالحدود الرجوع عن إقرارهم.

أما المبحث الثاني فدرست فيه دلالة تحقيق المناط على روح التشريع تفصيلا، وذلك في مطلبين:

بينت في المطلب الأول أن الشريعة نفسها أمعنت في اعتبار تحقيق المناط وأمرت بذلك، إلى درجة استفدنا فيها دلالته على روح التشريع من نفس الشريعة في تفاصيلها الكثيرة والمتشعبة، التي من أهمها كون الإسلام نفسه دينا عمليا ومنهجا حركيا، بل سر قوته في طبيعته العملية الحركية، ومنهجه التوسعي الذي لا يرضى إلا بالهيمنة على كل الشرائع والنظم. وعلى هذا، فإن كل أحكام الإسلام مرتبطة بتحقيق المناط.

وكان من برهان ذلك، أن إلزام الشريعة بالعلم بتحقيق المناط هو لتحقيق المقاصد الشرعية، وقد كان من أبرز صوره: إيجابها شرط الاجتهاد فيمن يتولى منصب الخلافة. وهذا معناه إلزام العلماء بمسايرة الواقع، لأن الحاكم الشرعي في حالة الاختيار، هو الجامع بين علم الأحكام وفقه الواقع. فتأكيدها على شرط الاجتهاد فيمن يتولى الخلافة، يستلزم أن يكون مطلعا على الواقع إلى جانب تمكنه في علم الشريعة.

كما كان من برهان ذلك أيضا: أن سيرة النبي ﷺ العملية الزكية، كانت كلها لإصلاح الواقع اتباعا لمناط التغيير. فكان ﷺ يعتكف وقت الاعتكاف، ويجاهد وقت الجهاد، ويعلم وقت

التعليم، ويصلي وقت الصلاة، ويرحم من يستحق الرحمة، ويغلظ على من يستحق الغلظة، فكانت أفعاله ﷺ كلها على الوجه الأحب والأرضى لله تعالى. فكان أولى الناس به المصلحون الذين نزلت دعوتهم إلى جماهير الأمة، فعالجت واقعهم بحسب الإمكان، ولم تبق في الأبراج العاجية، ولا في طي المخطوطات والتحقيقات.

أما المطلب الثاني: فقد أوضحت فيه أن دلالة تحقيق المناط التفصيلية على روح التشريع قد استفيدت أيضا من تشديد الشريعة على ضرورة العلم به، لاستيعابه جانب العلوم والأعمال. فأما جانب العلوم، فبالعلم بالحدود الشرعية التي تحفظ من الغلو والجفاء في الفهم. فلا يدخل في المصطلحات الشرعية ما ليس منها، ولا يقحم فيها ما هو غريب عنها. وبهذه السبيل يستقيم الفهم، لأن كل الانحرافات الواقعة في الأمة كان هذا سببها. وأما في جانب الأعمال فبمراعاة فقه المراحل، وتفعيل فقه الوسائل في كل الشؤون، ولا سيما في قضايا الدعوة والإصلاح والتغيير، وذلك مراعاة لتغيرات المناط مما يلزم بتغير الفتوى والموقف.

أما الفصل الثاني فتكلمت فيه عن الأصل الثاني من أصْلَيْ التطبيق، وهو: أصل النظر في مآلات الأفعال. فبينت دلالته على روح التشريع إجمالا وتفصيلا في مبحثين:

تناولت في المبحث الأول الدلالة الإجمالية لهذا الأصل على روح التشريع في الجانب التنزيلي في ثلاثة مطالب:

أما المطلب الأول: فبينت فيه أن نفس حقيقة النظر في المآلات تدل على أنه أصل يتعلق بالاجتهاد الواقعي، ويتوقف عليه تطبيق الأحكام. فإن حقيقته هي البناء على ما تؤول إليه الأعمال من نتائج، ومدى تحقيقها للمقاصد الشرعية، اعتمادا على الاقتضاء التبعي. فعلى مقتضاه يكون تنزيل الأحكام وإخراجها من الجانب المعرفي البحت إلى الجانب التطبيقي.

فهناك مساحة زمنية بين التحقق من صحة الحكم من جهة مناطه، وبين تنزيله على الواقع. وهذه المرحلة لها أحكامها وأصولها التي ترجع إلى قطب واحد، هو النظر في مآلات تنزيل الأحكام على الوقائع الخاصة. فالشارع عندما وضع التشريع قصد إلى تحقيق المآلات الراجحة ودرء المآلات المرجوحة، فالمآلات الأصلية غير منفكة عن التشريع الأصلي، وإلا لزم نفي حكمة الباري سبحانه، هذا من حيث الجملة.

أما المطلب الثاني: فبينت فيه دلالة هذا الأصل على روح التشريع من حيث احتواؤه على أمهات أصول التطبيق التي أكسبته المنزلة السامية في النظرية محل البحث: كأصل سد الذرائع، وأصل المنع من الحيل، وأصل مراعاة الخلاف، وأصل الاستحسان، وأصل رفع الحرج، وأصل

مراعاة الأمارات وشواهد الحال. فلا يكون الفقيه خبيرا بروح التشريع إذا لم يلتفت إلى هذه الأصول الشريفة، وبينت أن عاقبة الإشاحة عن اعتبارها بما فيها من الإضافات والتوابع، قد تجره إلى التمكين للباطل من حيث يحسب أنه يمكن للحق.

أما المطلب الثالث: فتناولت فيه دلالة أصل النظر في المآلات الإجمالية باعتباره هو الأصل الوحيد الذي يزيل رجحان المناط عن حكمه الأصلي. أي: أنه يغير الفتوى عن حكمها الأصلي. فبينت أن مناط هذه الإزالة مناط شرعي، راعاه الشارع كثيرا، ويمكن حصره في العلم بسياقات النوازل، كمراعاة حال المكلفين، والمستوى الديني والعلمي للمدعوين ، وملابسات التغيير من القدرة والتمكن والإصلاح بحسب الإمكان، وحال المفتي الذي ثبت له رسم القدوة بإطلاق.

فبينت فيه السبب المباشر لتغير المناط عن حكمه الأصلي، والذي يمكن حصره في جهتين: جهة الضرورات والحاجات، وهذه لا يوجد بشأنها كبير نزاع. وجهة الموازنات التي تعد أهم وأدق لما فيها من التعقيد والخفاء، لأن التعارض يقع بين حسنة وسيئة لا يمكن التفريق بينهما، بل فعل الحسنة مستلزم لوقوع السيئة، وترك السيئة مستلزم لترك الحسنة، فيرجّح الأرجح من منفعة الحسنة ومضرّة السيئة. فعند التعارض بين المصالح والمفاسد يكون الحكم لمن كانت له الغلبة، وعند التكافؤ الذي يحدث في ذهن المجتهد يطلب الترجيح من جهة أخرى.

كما بينت أن غالب الخطأ في الموازنات ينتج عن سوء القصد، أو سوء التقدير الذي له وجوه كثيرة: كخفاء وجه المصلحة، أو اعتبار ما ليس بمعتبر من المآلات، أو كأن يكون المآل نادر الوقوع. أو يكون على خلاف مقاصد الشريعة. أو يوقع في مآل أعظم منه. أو لا يكون منضبطا. وللانضباط طرقه التي يدرك بها بينتها بما يخدم المسألة محل البحث.

أما المبحث الثاني: فبينت فيه الدلالة التفصيلية لأصل اعتبار المآلات على روح التشريع في الجانب التنزيلي، لأن الأحكام الشرعية عند تنزيلها على الواقع، قد يكون لها مآلات غير التي شرعت لها ابتداء، ومن هنا وجب النظر في مآلات تنزيلها على الواقع، فقد يختلف المناط مما يحتم القول بأن المآلات المحمودة من حيث الجملة، لا تستلزم أن تكون محمودة مطلقا. وبينت ذلك في مطلبين:

أما المطلب الأول: فأوضحت فيه أن الشريعة راعت هذا الأصل في القرآن والسنة وآثار الصحابة والاعتبار الصحيح، مضافا إلى ذلك النظر في القواعد الخلفية لأصل النظر في المآلات،

كقاعدة الذرائع، والمصالح، ورعاية المقاصد، والموازنات، والمنع من الحيل، وغيرها فإنها كلها تدل على اعتبار الشريعة لهذا الأصل.

أما المطلب الثاني: فأوضحت فيه الدلالة التفصيلية من جهة أن النظر في مآلات الأفعال مجال خصب للاجتهاد الصائب، والمجتهد الفذ يتحقق من خلاله الغايات المتوخاة من تفعيله، لذلك تنوع الاجتهاد بتنوع المآل، فتحول الفعل المشروع إلى فعل ممنوع، وتحول الممنوع إلى مشروع، وأخذ المباح حكم مقصده، سواء على جهة العموم لكل الأمة، أو على جهة الخصوص ببعض أفرادها، كحكمه ﷺ في أفاضل الأعمال –مثلا- بحكم خاص ببعض الأشخاص لاقتران المناط بضمائم خاصة.

ثم أكدت أن النظر في المآلات أصل يميز به بين من فقه في الدين وعلم التأويل، وبين من اكتفى بالفقه في الدين، وكان عريا عن النظر في مآلات التنزيل، وعلى هذا يكون اعتماد هذا الأصل هو الأساس في قضية التجديد، لأن من لم يتأهل للنظر في آليات علم العواقب والمآلات، فلا مطمع له في إدراك تلك المنزلة، لأن حيازة ذلك تمكن من اعتبار الاقتضاءات التبعية، فمن أعوزه ذلك، كان ما يضر أكثر مما ينفع؛ وعامة البلاء الداخل على الأمة إنما يدخل من طريق هذا الصنف الذي يكتفي بظاهر الأحكام والنصوص، يأخذها ويعطيها على وجه التجريد غير ملتفت للضمائم والتوابع.

أما الخاتمة: فذكرت فيها أهم النتائج، والتي أشرت إلى بعضها خلال عرض هذا الملخص، ولكن أهم نتيجة ينوه بذكرها هي زوال الإشكال الذي كان الدافع على البحث والتحليل، وذلك بظهور السر في قضية الجنوح أحيانا، ولبعض الاعتبارات إلى ترك الثابت من الأحكام إلى أحكام أخرى لم تكن ثابتة بالأصل، وقد تم ذلك بتجلية حقيقة نظرية روح التشريع الإسلامي التي هي مراعاة الأصول التي عليها مدار التشريع والتطبيق وترتيب مقتضى كل أصل عليه لتحقيق مقصود الشارع استنباطا وواقعا. فهي تتضمن الاعتناء بأصول التشريع لاستخراج الحكم من مظانه بطريقة سليمة، ثم تتضمن تنزيله على الواقع بطريقة رشيدة تتحقق معها المقاصد المتوخاة من تشريعه، لأن كون المسألة حقا في الجانب النظري لا يستلزم كونها كذلك في الجانب التنزيلي. فالرجحان من حيث الجملة لا يستلزم الرجحان بإطلاق.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. وصلى الله تعالى على سيدنا وإمامنا وقدوتنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

POUR UNE THEORIE DE "L'ESPRIT DE LA JURISPRUDENCE ISLAMIQUE" ET SON IMPACT CONCEPTUEL ET PRATIQUE.

Lors de mon étude comparée des principaux dogmes de l'islam m'est apparue cette faculté d'interpréter différemment des cas litigieux en apparence identiques dans leur nature et d'y apporter des solutions différentes.

Il s'agissait donc pour moi d'étudier les critères d'évaluation des différences admissibles entre deux solutions légales opposées ou contradictoires.

La méthode comparative utilisée est a l'origine de l'émergence de la problématique objet de ma recherche.

Il me fallut donc prendre en considération, les fondements structurants de la législation islamique et ses applications.

Chaque fondement étant hiérarchisé en fonction de finalités relevant du sacré.

Nous avons initialisé notre recherche par une étude lexicale approfondie.

Aussi, avons-nous procédé a une comparaison pointue d'un ordre conceptuel et sémantique entre le concept " de l'esprit de la loi islamique " tel que nous l'entendons et les termes de sens voisins ou n'ayant pas de rapport avec la charge sémantique de celui que nous utilisons.

Nous nous évertuons aussi a démontrer les domaines de l'impact de cette théorie au plan du législatif/jurisprudentiel et de son application.

Chapitre 1.

Le premier chapitre dont la préoccupation majeur est la triptyque essentielle:

1) texte coranique.
2) tradition prophétique ou sunna.
3) le consensus; se subdivise en (3) trois sections:

La première section traite de la part de "l'infaillible", du véridique, référentiel de la mesure de pertinence de tout autre jurisprudence revendiquée par des circonstances particulières.

La seconde section traite des fondements faillibles, susceptibles d'être entachés d'erreurs tels que:

- l'équivalence. – l'approbation. – l'intérêt ou la nécessite impérieuse.

La troisième section: fondée sur le principe de précaution et de prudence le troisième fondement définit la démarche a suivre la réaction et l'action face au

résultat des deux premières étapes lorsque celle traitée dans la deuxième section est nécessaire.

Il s'agit en fin de compte de la pratique de "l'esprit de la loi".

S'agissant de la compréhension des textes, nous arguons de trois niveaux:

Le premier niveau étant la compréhension rhétorique.

Le second niveau quant lui, définit les canons et méthodes de compréhension des textes par recoupement avec l'ensemble des éléments disparates et disséminés dans des contextes multiples mais en conjonction avec le point étudié.

Le troisième niveau doit comprendre, expliquer et donc analyser les condition et circonstances particulières de la révélation ou de l'émergence du verset ou du texte légal.

Chapitre 2:

les fondements pratiques de la théorie.

Cette méthode est corrective des analyses court-circuitées et donc erronées parce que ne respectant pas le protocole rigoureux nécessaire aux déductions pertinentes. tels les cas de ceux qui soumettent a des critères rationnels et personnels des vérifications devant passer par des cribles plus pertinents.

Ce chapitre est divise en deux sections:

Premier section: une méthode de vérification de l'adéquation entre le conceptuel et la réalité des faits et du terrain.

Deuxième section: une fois la certitude de l'adéquation acquise, il est nécessaire et indispensable d'évaluer les conséquences justes, ou injustes, fastes ou néfastes de la mise en exécution des mesures prises.

La conclusion représente la quintessence exhaustive des résultats de la recherche réalisée.

FOR A THEORY OF "THE SPIRIT OF ISLAMIC LAW" AND ITS CONCEPTUAL AND PRACTICAL IMPACT

While carrying out a comparative study of the main dogmas of Islam, it occurred to me that faculty to interpret differently Contentious cases seemingly identical in their nature and to provide various solutions.

The task was then to study the criteria for assessing allowable differences between two opposing or contradictory legal solutions.

The comparative method used was the drive for the problem of the present research.

It was therefore necessary to take into account the structural foundations of Islamic law and its applications, each foundation being hierarchized according to sacred finalities. This research began with a thorough lexical study.

So, a thorogh sharp conceptual and semantic comparison was made between the concept of "the spirit of Islamic law" as we understand it and terms of similar meaning or not related with the semantic load of the one used here. An attempt is also made to demonstrate the areas of impact of this theory in legal /jurisprudential terms and their enforcement.

CHAPTER l

The first chapter whose major concern is the essential triptych: 1) Qur'anic text. 2) Sunna 3) The consensus, is divided into three (3) sections:

The first section deals with the part of "the infallible, " the true,

The referential for the measure of relevance of any other jurisprudence called for by any special circumstances.

The second section addresses the fallible foundations which may be tainted with errors such as:
- Equivalence – Approval – The interest or imperious necessity.

The third section: Founded on the principle of precaution and prudence, the third foundation defines the procedure to follow, the reaction and response to the result of the first two steps when the one addressed in the second section is necessary. It is ultimately the implementation of "the spirit of law. "

Regarding the understanding of texts, we argue three levels:

The first level is understanding rhetoric

The second level in turn, defines the canons and methods of texts comprehention by overlap with all the disparate pieces scattered in multiple contexts, but in conjunction with the point under study.

The third level is to understand, explain and then analyze the conditions and circumstances of disclosure or the emergence of the verse or legal text.

CHAPTER ll The practical foundations of the theory.

This method is corrective of short-circuited analyses and therefore incorrect because it does not meet the strict protocol required for pertinent deductions such as cases of those who submit to rational and personal criteria and checks which should go through ;ore pertinent screening.

This chapter is divided into two sections:

Section One: A method of verifying the adequacy of the conceptual and the ground facts.

Section two: Once certain of the adequacy, it is necessary and essential to evaluate the right or wrong, harmless or harmful consequences of the implementation of the measures taken.

The conclusion represents the exhaustive quintessence of the research results.